وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

عنوان المذكرة

الحقوق الرقمية في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

– عنان ليدية

– كحول وسام

تحت إشراف الأستاذة:

– حنيفي حدة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):بومعزة نوارة	جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية	رئيسا
الأستاذ(ة): حنيفي حدّة	جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية	مشرفة ومقررة
الأستاذ: شيتر عبد الوهاب	جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/30

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار ألا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.

الشكر لله والحمد لله تعالى الذي منحنا القدرة بتسيير إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بشكرنا الخالص للأستاذة المشرفة **"حنيفي حدّة"** التي ساعدتنا كثيراً لإنجاز هذا العمل بفضل إشرافها وتوجيهاتها العلمية.

والى كل الأساتذة الذين سقونا من بحر المعرفة حتى وصلنا الى اعلى الدرجات

كما نتقدم بالشكر الى اللجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة

والى كل أساتذة قسم الحقوق والى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم.

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وارتبط نيلها برضاها وطاعتها

الى من ضحت بشبابها من أجل أبنائها

الى من توفيها مهما شركنا

الى نبع الحنان، إليك "أمي" عرفانا واحسانا أطال الله في عمرك

الى مصدر عزتي، الى من حرم نفسه من اجل اسعادنا

الى من لم يدخر جهداً ولا مالا في سبيل نجاحنا اليك يامن افتخر

باسمك "أبي" الغالي، اطال الله في عمرك

الى اخوتي "كريم، يانيس، محمد الزين"

حفظهم الله ورعاهم سدد خطاهم

أهدي الى هؤلاء هذا العمل المتواضع.

"وسام"

إهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون

إلى من أمرنا الله ببرهما إلى من بذلا الكثير، وقدما

ما لا يمكن أن يرد، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان.

أهدي لكما هذه المذكرة فقد كنتما خير داعم في طوال مسيرتي الدراسة.

أهدي هذا النجاح إلى كل من ساندني سواء من قريب أو من بعيد.

إلى إخوتي سر سعادتي الذين كانوا سندا لي "صبرينة، فرحات، رفيق، عبد مالك،

نورالدين"

الى أولاد إخوتي "ياسمين، أمير، يونس"

إلى أقربائي شكر وجزيل الشكر الى خالتي وبناتها ووالدهما الفاضل

الذي كان داعما لي في وقت المحن.

وختامها مسك شكر خاص الى صديقتي وأختي التي شاركتني حزني

وآن تشاركني فرحي في هذا العمل "وسام كحول"

زميلتي في العمل.

"ليدية"

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ط: الطبعة
- د.س.ن: دون سنة النشر
- د.ب.ن: دون بلد النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

- P: Page
- P.P: de page a la page

مقدمة

مقدمة

تعد حقوق الإنسان من القيم الأساسية التي تضمن كرامة وحرية الأفراد في الحياة الإنسانية وقد شهدت تطورات كبيرة بمفهومها وعناصرها وأجيالها، حيث كانت المفاهيم التي طرحها المفكرين والمختصين تدور حول الدور الذي يمكن أن تؤديه أجيال حقوق الإنسان في حماية الحق الإنساني لذلك تعرف هذه الحقوق بصفة عامة أنها تلك المطالب الأخلاقية الأصيلة الغير قابلة للتجزئة والمكفولة لدى جميع البشر.

في ظل التطورات الدولية المعاصرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يبرز في عالمنا دخول جيل جديد من الحقوق إلى حيز الوجود، كالحق في السلام، الحق في نظام ديمقراطي، ثم الحقوق الرقمية، حيث بدأت تطرح أهميتها على المستوى العالمي وظهرت في هذا السياق كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ومع التقدم التكنولوجي السريع، برزت الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان في المجال الرقمي، حيث تشمل حقوق الأفراد في الوصول الى المعلومات واستخدام التكنولوجيا الرقمية.

تقوم منظمة الأمم المتحدة بدور بارز في المساهمة في الاعتراف بهذه الحقوق دوليا وإقليميا، ولا يزال عملها الدؤوب متواصلا في سبيل تكريس هذه الحقوق في إطار اتفاقيات ومواثيق دولية تكتسي الطابع الملزم، في الوقت الذي يشهد فيه العالم انفتاحا في مجال تقنية المعلومات واستخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل متسارع، وفتح المجال للاستفادة من الخدمات التي توفرها شبكة الإنترنت.

أهمية الدراسة:

تحدد أهمية الدراسة في حداثة التأسيس والتأصيل القانوني لهذه الحقوق، وإبراز أهمية الحقوق الرقمية كحق من حقوق الإنسان، والتطور الجذري الذي طرأ على هذه الحقوق بشكل ملحوظ خاصة دخول الجيل الرابع والاعتراف بها دوليًا، حيث تشكل هذه الحقوق جزءا أصيلا في منظور القانون

الدولي لحقوق الإنسان، كما تساهم هذه الدراسة في زيادة الوعي حول أهمية الحقوق الرقمية وإبراز الحاجة الفعلية إلى ضرورة تبني أطر قانونية فعالة لحمايتها، فضلاً عن إهتمام المنظمات الدولية بهذا الموضوع، ومناقشة مضامينه في عدة وثائق دولية، ومعالجة تقييد الحقوق الرقمية.

عوامل اختيار موضوع الدراسة:

يستند اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للدوافع الذاتية يمكن الإشارة إلى:

الشغف الشخصي بمجال حقوق الإنسان والاهتمام بالتكنولوجيا الرقمية ومدى تأثيرها في المجتمع هذا الموضوع شكل لنا حافزًا واقعياً لمعالجته بطريقة موضوعية متلائمة مع مبادئ وأسس إعداد البحوث الأكاديمية.

أسباب موضوعية:

حداثة الموضوع محل الدراسة في ظل التطور التكنولوجي الرقمي، وكذلك تحفيز الدول للاعتراف بهذه الحقوق، إضافة إلى تعدد الانتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان الرقمية في العالم الافتراضي.

أهداف الدراسة:

لكي يكون البحث علميا لا بد من هدف ينشد لتحقيقه وغاية يصبو اليها، من هنا كانت اهداف دراستنا تتجلى في معرفة مفهوم الحقوق الرقمية، كذلك المساهمة في رسم معالم الإطار القانوني للحقوق الرقمية.

كذلك، إيجاد آليات لتوفير الحماية القانونية لها، وإثراء الدراسات القانونية نظرًا للنقص الملحوظ في البحوث التي تتعلق بموضوع الحقوق الرقمية.

صعوبات الدراسة:

فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، فهي ترتبط أساسا بحداثة الموضوع من جهة وقلة المراجع المتخصصة من جهة أخرى، لهذا السبب لم نعتمد على مراجع سابقة كالمذكرات

مثلاً في موضوع بحثنا، اكتفينا بمراجع ذات صلة عامة، رغم كل هذه الصعوبات حاولنا الإلمام بأكبر قدر ممكن بموضوع البحث.

إشكالية الدراسة:

ساهم التطور التكنولوجي في تسهيل حياة الإنسان وخلق أدوات وتقنيات جديدة، مما خلق تفاعل بين العلاقات الاجتماعية والتكنولوجيا التي أثرت بدورها على بحقوق الإنسان.

من خلال هذه الدراسة نطرح إشكالية رئيسية تتمثل في **مدى تكريس الحقوق الرقمية في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ والتحديات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق في العالم الافتراضي؟**

تستهدف الدراسة الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تحليل الأطر القانونية والتشريعية الدولية المتعلقة بالحقوق الرقمية، وتسليط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق.

منهج الدراسة:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج القانوني الوصفي والتحليلي، نحاول في إطار المنهج الوصفي عرض الأبعاد العامة لهذه الحقوق والمسارات الأساسية لها والمضامين التي تنطوي عليها، حيث يتيح هذا المنهج فهم هذه الحقوق، وما يقع على عاتق الدول من إلتزامات، ثم سنناقش في إطار المنهج التحليلي مظاهر الاعتراف الدولي لهذه الحقوق ومدى فعاليتها.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية وفق المناهج السابقة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية، أما الفصل الثاني فهو يتناول الآليات القانونية لحماية الحقوق الرقمية والتحديات التي تواجهها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية

حقوق الإنسان متأصلة لدى جميع البشر دون أية فوارق، حيث يحق التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة وبشكل غير قابل للتجزئة، وهو ما يفرض على الدولة التزامات بعدم المساس بهذه الحقوق تلقائياً.

ساهمت التطورات الدولية المعاصرة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، في دخول جيل رابع من الحقوق، تمحورت حول الحق في السلام، الحق في النظام الديمقراطي، والحق في الانصاف، وبذلك دخلت حقوق الإنسان عصرا جديدا أملته رقي وتطور الحياة الإنسانية والحاجة الفعلية لها، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الرقمية التي تحظى بإهتمام دولي بالغ بالنظر للإستخدام الواسع لشبكة الإنترنيت، مما عزز ضرورة تكريس هذه الحقوق قصد ضمان حمايتها لاسيما حرية التعبير، الحق في الخصوصية الرقمية.

دراسة الإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية، يقتضي التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الرقمية

المبحث الثاني: خصائص الحقوق الرقمية وأنواعها.

المبحث الأول

مفهوم الحقوق الرقمية كحق من حقوق الإنسان

تزايد إهتمام المجتمع الدولي بالحقوق الرقمية بغية ضبط مفهومها وتنظيمها، بقصد فسح المجال لحرية الولوج إلى الأنترنت والاستفادة من بوادر التكنولوجيا، فالمؤكد أن هذه المفاهيم المتداولة في العصر الرقمي بمثابة امتداد لحقوق الإنسان المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك مضامين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

لمناقشة مسألة مفهوم الحقوق الرقمية بوصفها حقا من حقوق الإنسان تبعا للتصورات الفقهية والجهود القانونية على الصعيد الوطني الإقليمي وكذلك الدولي، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطور الحقوق الرقمي

المطلب الثاني: التكييف القانوني للحقوق الرقمية.

المطلب الأول

تطور الحقوق الرقمية

ساهمت التكنولوجيا الآلية في تطوير المنظومة الإنسانية داخل البيئة الرقمية، بمقتضى ايجابي يتناسق مع تحقيق التنمية المستدامة، ونشر الثقافة المتواصلة بين المجتمعات، لذلك باتت الثورة التقنية عاملا حاسما لظهور وتطور الحقوق الرقمية، وبلورة مفهومها، ومن خلال مضمون هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على نشأة الحقوق الرقمية في الفرع الأول ثم التعريف في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نشأة الحقوق الرقمية

قبل التطور الرقمي لحقوق الإنسان لم يكن لها نفس المعنى الذي ينظر إليه في الوقت الحاضر، حيث تعرف حقوق الإنسان، بأنها تلك الحقوق التي تؤول للمرء لكونه إنسانا، أما حقوق الإنسان في العصر الرقمي، فهي تلك الحقوق التي يسعى الإنسان للتمتع بها فعليًا في ظل الرقمنة Digitalization.

يعود البحث في نشأة الحقوق الرقمية إلى الانفتاح الهائل في مجالات تقنية المعلومات الذي كان من أبرز سماته استخدام التكنولوجيا الحديثة بشتى أنواعها في مجلات الحياة العامة والخاصة، وعليه فإن الحقوق الرقمية تشكل امتدادا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

أولا: إرتباط الحقوق الرقمية بالثورة الرقمية

مرت المجتمعات الإنسانية في تطورها بعدة مراحل، فبعد أن كان الصيد والترحال ضمن أساسيات العيش، أصبحت التكنولوجيا والتقنيات من المستلزمات الأساسية في الحياة اليومية وهو ما يمثل أحد مظاهر الثورة الرقمية التي غيرت من نمط الحياة السابق وأدت إلى اتساع المفهوم التقليدي لتشكل المجتمع ليشمل أبعادا جديدة تتجاوز اللغة الرقعة الجغرافية، الثقافة والدين وغيرها إلى إندماج الأفراد في إنتاج المعرفة ونشرها ومراقبتها في فضاء حيوي يعرف بالأنترنيت، فهذا التكامل بين التطور المعرفي وإستخدام التكنولوجيا جعلت من الإنسان فعالا في بيئة جديدة تسمى المجتمع الرقمي[2].

---

[1] –هاشم فتح الله عبد العزيز، "حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن"، **مجلة إبداعات تربوية**، العدد18 الرابطة الربويين العرب، مصر، 2021، ص45.

[2] . جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003، أن المجتمع الرقمي يتكون من بيانات ومعلومات وإرشادات وأفكار ورموز تمتلكها المجتمعات في سياق تاريخي محدد توجه السلوك البشري في مجالات النشاط الإنساني كافة، وبالتالي فإن المجتمع الرقمي يقوم أساسا على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي، وفي الحياة الخاصة والعامة وفي كافة الجوانب المتعلقة بالمجتمع وصولا للإرتقاء بالحالة الإنسانية أي تحقيق التنمية البشرية.

– أوناف هاجر، حيرش سمية، "الحقوق الرقمية في الجزائر: دراسة المفاهيم وآليات الحماية"، **مجلة مدارات سياسية**، المجلد7 العدد1، الجزائر، جوان 2023، ص ص250–251.

تعتبر الثورة الرقمية سمة مميزة لهذا المجتمع الرقمي، الذي يعتمد على التكنولوجيا الفكرية التي تقوم بإنتاج وتجهيز ومعالجة ونشر وتوزيع وتسويق هذه السلع والخدمات ومقارنة بالثورة الصناعية للقرن التاسع عشر، فالثورة الرقمية متميزة باتساع مداها وبقصر المدة التي حدثت فيها وأثرت من خلالها على العالم، سواء في النظام الإجتماعي أو الأخلاقي أو السياسي وكذلك الإقتصادي، حيث تقوم الحواسيب وشاشاتها وتطبيقاتها الإلكترونية بدور أساسي[1].

كلمة "رقمي" مشتقة من كلمة رقم، وهي كلمة من أصل لاتيني "numerus"، ما يعني أن الثورة الرقمية قد نهضت أساسا على العلم الرياضي، وترتبط الثورة الرقمية كذلك بمصطلح "إفتراضي"، الذي يتخذ معنى محاكاة الواقع عبر إستخدام الأجهزة التي تنقل الإشارات الكهربائية الرقمية داخل الحواسيب، وبمقتضى هذه الثورة الرقمية إنتقل الجزء الأكبر من حياة البشر من المجال الواقعي إلى المجال الإفتراضي[2].

الإنتقال إلى هذا العالم الإفتراضي، فتح مجالا جديدا للتفاعل سواء بين الأفراد أو المؤسسات وترتب عن ذلك علاقات وتعاملات مختلفة ومعقدة، ولأن إستخدام تكنولوجيا الأنترنيت أصبح ضروريا بل حتميا في أغلب المجالات[3]، نادى الفقه بضرورة تنظيم وحماية ما ينشأ من حقوق في هذا المجال الرقمي الجديد[4].

---

[1] الشابي نور الدين، "الثورة الرقمية من منظور فلسفي"، **مجلة الرستمية**، العدد2، الجزائر، أكتوبر 2020، ص 44.

[2] العالم الإفتراضي يقوم على الأنترنيت، وتمثل إختصار الكلمة "International Network" أي الشبكة العالمية وهي"نسق تقني، يهدف للقيام بالعديد من المهمات بشكل يخضع إلى الآلية والتواصل".

– الشابي نور الدين، المرجع السابق، ص ص 45–47.

[3] أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان " **أن الأفراد أصبحوا غير قادرين على الاستغناء عن تلقي المعلومات بواسطة شبكة الإنترنيت، لأنهم يجدون معلومات لا تقدمها وسائل الإعلام التقليدية، إضافة إلى أنها تسمح لجميع المستعملين أن يصبحوا مقدمي معلومات عن طريق إتاحة فضاء عالمي وعام لتبادل المعلومات والأفكار**".

–بن كرويدم غانية، "الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد07، العدد1

2020، ص 2039.

[4] يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق فائدة مزدوجة، وتعلق الأمر بحماية نشاط الأفراد على الأنترنيت، وكذلك تحقيق ضمان وصول الأفراد إلى الأنترنيت.

ورغم إختلاف الدراسات القانونية وآراء الفقه في البداية، في صياغة مصطلحات تعبر عن هذه الحقوق، ما بين " الحقوق التكنولوجية" او "الحقوق الإلكترونية" و"حق الإنسان في الإنترنيت" وكذلك "حق الإنسان في الوصول إلى العالم الإفتراضي"، إلا انها تتفق في مضمونها الذي يؤكد على ضمان حق الإنسان في الاستفادة من ثورة المعلومات التكنولوجية وقدرته على الاستفادة من الخدمات التي يوفرها الإنترنيت والعالم الإفتراضي، ويستخدم غالبا مصطلح الحقوق الرقمية[1].

تبعا لذلك، أعلنت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عن الحاجة إلى التركيز على حقوق الإنسان في العصر الرقمي، بالنظر لما تحققه التكنولوجيا من فوائد، وإعتبار هذه الحقوق عالمية وحديثة، وأنها تطورت بفضل تعميم خدمة الإنترنيت ونشرها، وتوسيع استخدامها لتتجاوز الأغراض العلمية إلى تقديم خدمات مختلفة، فصار تفاعل الأفراد مع الشبكة أكثر إقترابا وتأثيرا في حياتهم[2].

نتيجة للجهود الدولية المتواصلة لتعزيز هذه الحقوق، أعلن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في قراره لسنة 2016 أن الأنترنيت حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ويترتب عن ذلك أن نفس الحقوق الإنسانية في العالم الواقعي يتمتع بها الإنسان في المجال الإفتراضي[3].

---

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي، "الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان"، بحث منشور على موقعResearchGate، مارس 2020، ص 351. متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.researchgate.net/publication/340092498_alhqwq_alrqmyt_walyat_alhmayt_aldwlyt_almqrrt_lha_fy_atar_alqanwn_aldwly_lhqwq_alansan?enrichId=rgreq-4295ca10324921bd74f81d0cd182463b-XXX&enrichSource=Y292ZXJQYWdlOzM0MDA5MjQ5ODtBUzo4NzIwNDAyODIyMTQ0MDBAMTU4NDkyMjAxMzczMw%3D%3D&el=1_x_2&_esc=publicationCoverPdf

[2] –هاشم فتح الله عبد العزيز، "حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن"، **مجلة إبداعات تربوية**، العدد18 رابطة التربويين العرب، مصر، 2021، ص 37.

[3] – منعم ثاير فارس، "دور القانون الدولي والتشريع العرقي في حماية حقوق الإنسان في عصر التحول الرقمي"، **مجلة كلية الإمام الكاظم**، المجلد 6، العدد 3، كلية الإمام كاظم عبد السلام للعلوم الإسلامية، العراق، 2022، ص 368.

ثانيا: مكانة الحقوق الرقمية ضمن أجيال حقوق الإنسان

أدت التطورات البارزة في مجال فئات وأصناف حقوق الإنسان، إلى تجاوز التقسيمات التقليدية التي كانت فيها حقوق الإنسان مجرد حقوق ترتبط بتلبية المتطلبات الأساسية للعيش بكرامة، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحماية من الامتهان والممارسة المهينة، خاصة بعد أن شهدت ميادين حقوق الإنسان الاعتراف بعدد كبير من الحقوق ضمن ما يسمى بالحقوق المدنية والسياسية، ثم تلي ذلك الحاجة للاعتراف بوجود طائفة أساسية أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

تطورت بعد ذلك منظومة حقوق الإنسان، نحو تكريس الحقوق الدولية الجماعية وعلى رأسها الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة، ولكن حركة حقوق الإنسان لم تقف عند هذا الإطار بل دخلت في منعطف جديد من خلال الولوج الى حقوق جديدة أملت الاعتراف بها تطورات الحياة الإنسانية والحاجة الفعلية اليها، وكان من بين تلك الحقوق، ما يصطلح على تسميته بالحقوق الرقمية والمتصلة باستخدام الأنترنت والحق في السلامة والحق في نظام ديمقراطي والحق في الانتصاف[2].

يتمثل تطور أجيال حقوق الإنسان، في الانتقال من حقوق الجيل الأول والمتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية الى حقوق الجيل الثاني والمتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى حقوق الجيل الثالث والمتمثلة في طائفة الحقوق الجماعية كالحق في التنمية، إلى إقرار جيل جديد من أجيال حقوق الإنسان والمتمثلة في حقوق الجيل الرابع التي تتضمن الحقوق الرقمية[3].

---

[1] أمير موسى، حقوق الإنسان–مدخل الى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية، ط1 بيروت، 1994، ص 20.

[2] – وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان المرجع السابق، ص 353.

[3] ابراهيم علي بدوي الشيخ، تطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان (قضايا الرئيسية)، دار النهضة العربية، ط1 القاهرة،2008، ص 9.

التي تطورت في ظل الثورة الرقمية الحديثة وأصبحت جزءا أساسيا من حقوق الانسان لهذا العصر[1].

الفرع الثاني

تعريف الحقوق الرقمية

معظم الآراء التي سعت لتحديد الحقوق الرقمية، لم تتمكن من تخصيص معنى محدد لهذه الحقوق، وحاولت بعض الدراسات استكشاف مدلول الحقوق الرقمية بناءً على العناصر التي تشتملها هذه الحقوق أو ما تتضمنه من مكونات، ولعل السبب في ذلك يرجع لحداثة هذا الموضوع وعدم التطرق اليه من قبل الدراسات المعاصرة لحقوق الإنسان إلا بشكل نادر، مما يؤدي الى القول بأن أي تعريف يمكن أن يطرح قد لا يستوعب مضمون هذه الحقوق.

صعوبة تحديد وتعريف الحقوق الرقمية، تستند كذلك إلى صعوبة تعريف حقوق الإنسان في حد ذاتها، كونها حقوقا متطورة مع الزمن وفلسفتها قد تختلف من مجتمع لآخر، وإن كانت الجهود الدولية قد ساهمت في تحديد حقوق الإنسان وإخراجها كقيم مشتركة بين دول العالم[2]، إلا أن إستخدام الوسائط التكنولوجية المختلفة في التعبير والإتصال، يجعل من الضروري البحث في تأصيل وتحديد حقوق الإنسان في العصر الرقمي ضمن إطار قانوني واضح.

أولا: التعريف الفقهي للحقوق الرقمية

قبل ازدهار العصر الرقمي، لم يكن لمدلول حقوق الإنسان الرقمية المعنى ذاته الذي يُنظر اليه في الوقت الحاضر، حيث كان يعبر عن تلك الحقوق التي ترتبط بالملكية الفكرية للمواد

---

[1] _ الطيب بالواضح، الجريمة في الفضاء الإلكتروني، دار وائل للنشر، الجزائر، 2020، ص 21.

[2] –من التعريفات الفقهية لحقوق الإنسان، **"أنها مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الإعتداء أو الانتهاك".**

– بن كرويدم غانية، المرجع السابق، ص ص 2033_2035.

والأعمال المنشورة رقمياً عبر الأنترنت، وكل مضامين التعاريف كانت تركز على حقوق المؤلف غير أن التطور الذي حصل على ميادين الديمقراطية والممارسة السياسية، ساهم في تغيير الرؤية وبلورة مضامين حقوق الإنسان، ويُشير مصطلح "**الرقمية إلى "العملية التي يتم بها تخزين وتحويل المعلومات والوسائط الرقمية**"[1].

وانطلاقا من مفهوم الرقمية، ينصرف معنى حقوق الإنسان الرقمية إلى "حق الأفراد في الوصول وإستخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود وهي كذلك بالمفهوم الموسع، حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي وإستخدامه وإنشائه ونشره، أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من أنظمة الإتصال التي توصل لها، وما عليها من خدمات لنقل البيانات والمعلومات، وحق الوصول لها والأجهزة الإلكترونية أو شبكات الإتصال وإستخدامها، وحقه في شبكات بث تلفزيوني وإذاعي رقمية تكفل له المعلومات والبرامج بكل أشكالها[2].

عرف جانب آخر من الفقه الحقوق الرقمية بأنها: " **الحق في الإفادة من كافة الخدمات التي تقدمها الشبكة الدولية للمعلومات وتأمين الوصول الآمن والمستمر لها وتيسير المتطلبات الأساسية الكفيلة بالتمتع بهذه الخدمات وضمان عدم حرمان المستفيدين منها بأي شكل من الأشكال**"[3].

يمكن تعريفها كذلك بانها: " **ذلك الحق المقرر للإنسان كجزء من متطلبات الحياة المعاصرة والتي يجب على الدول العمل من أجل تأمينه وتوفير المستلزمات الأساسية للتمتع به والامتناع عن استخدام الوسائل التي تعيق الو صول اليه او تحد من استخدامه بشكل تعسفي**"[4].

---

[1] – بن عمير جمال الدين، "الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام ومقتضيات الممارسة الديمقراطية"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 8، العدد 1 ،2022، ص ص58_59.

[2] – محمد طاهر، الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)، ط1، مؤسسة حرية الراي والتعبير، القاهرة، 2013، ص 5.

[3] – أمل فوزي أحمد عوض، الحقوق والحريات الرقمية (معالجات قانونية تقنية منظور الشريعة الإسلامية)، المركز الديمقراطي العربي للدارسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين،2021، ص 35.

[4] – أمل فوزي أحمد عوض، المرجع السابق، ص 35.

وتعرف الحقوق الرقمية أيضا، بأنها: " تلك الحقوق التي تسمح بوصول الأفراد إلى مختلف الوسائط الرقمية كأجهزة الكمبيوتر وشبكة الاتصالات، استخدامها، إنشائها وحتى نشرها ويرتبط هذا المفهوم بشكل خاص بحماية وإعمال الحقوق القائمة مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية"[1].

ثانيا: التعريف القانوني للحقوق الرقمية

الاعتراف بالحقوق الرقمية وتكريسها في المواثيق الدولية، يتم بشكل تدريجي، وهي بحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل صياغة نظام قانوني يحكمها، وتقوم الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المتخصصة بعمل دؤوب من أجل ترسيخ هذه الحقوق وضمان إلتزام الدول بإحترامها بالنظر لتطور الحياة الدولية وبروز الحاجة لإستعاب أشكال جديدة من حقوق الإنسان والتعامل معها في إطار ينسجم مع طبيعتها ومضمونها وأهميتها.

تبعا لذلك، لم تتوصل الجهود الدولية إلى ضبط تعريف للحقوق الرقمية، رغم الإهتمام الدولي بهذه الحقوق منذ 2003[2]، والدعوة إلى تعزيزها في مناسبات مختلفة، مثل ميثاق حقوق الأنترنت لسنة 2010، الذي ركز على حق الوصول والحصول على خدمات شبكة الانترنت وحوكمتها، إلى جانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2014 بشأن الحق في الخصوصية

في العصر الرقمي، تم التأكيد من خلاله على أن تتم مراقبة الاتصالات ضمن إطار قانوني منظم يتلائم مع حقوق الانسان[3].

وفي عام 2017 صدر اعلان الديمقراطية الرقمية الذي تناول عشرة حقوق، وهي الحق في الاتصال المفتوح والحق في شبكات اجتماعية قوية، والحق في الخصوصية والحق في برمجيات

[1] – أوناف هاجر، حيرش سمية، المرجع السابق، ص 252.

[2] – شهدت سنة 2003 صدور إعلان القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، بمشاركة واسعة من مؤسسات حقوق الانسان الذي حث على توظيف امكانيات التكنولوجيا لتعزيز وحماية حقوق الانسان

[3]-غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط2، 1997، ص 30.

خالية من أي قيود، والحق في خدمة رقمية عامة، فالملاحظ إذن أن مختلف المواثيق والقرارات الدولية تخلو من أي تعريف للحقوق الرقمية وإقتصر مضمونها على أنواع هذه الحقوق[1].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحقوق الرقمية وتمييزها عن الحريات الرقمية

تعتبر الحقوق الرقمية جزءًا أساسيا من متطلبات الحياة اليومية للمجتمعات الإنسانية، ووسيلة فاعلة للتواصل بين الأفراد وتبادل الأنشطة المختلفة، لتعزيز حرية الرأي والتعبير، حيث تشكل هذه الحقوق جزءًا رئيسيا وضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها في إطار حياة الشعوب في القرن الحالي، لهذا تم الاعتراف بهذه الحقوق كجزء من حقوق الإنسان، وهو ما يدفعنا للتركيز على مسألة الأساس القانوني للحقوق الرقمية موضوع الفرع الأول، كما يتطلب الأمر الوقوف على الفرق بين الحقوق الرقمية والحريات الرقمية موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأساس القانوني للحقوق الرقمية

- ✓ أعلنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (ميشال باشيلت) عن الحاجة الى التركيز على الحقوق الإنسان العصر الرقمي، وأن قضية الحقوق الرقمية قضية حديثة العهد منذ بداية تعميم خدمة الأنترنت ونشرها لتكون عالمية[2].
- ✓ بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة في إطار الهيئات الحقوقية المتخصصة ومن بينها مجلس حقوق الإنسان، الذي حسم الأمر بشأن الاعتراف بالحقوق الرقمية كحق من حقوق الإنسان في

[1] – منعم ثاير فارس، المرجع السابق، ص 366.

[2] –هاشم فتح الله عبد الرحمان عبد العزيز، "حقوق الإنسان الرقمية متطلب للتحول الرقمي"، جويلية 2021، ص37، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://eij.ournals.ekb.eg

عام 2016، وأشار في ذلك أن الإنترنت تحظى بأهمية بالغة نظرًا للتطور التكنولوجي السريع في جميع أنحاء العالم والحرص على الإهتمام بحرية التعبير والحق في الخصوصية الرقمية[1].

- ✓ إعلان القمة العالمية حول مجتمع المعلومات: نظمت هذه القمة العالمية وفقًا للجمعية العامة تعبيرا عن الرغبة المشتركة والالتزام اتجاه بناء مجتمع المعلومات، بتسخير إمكانات الثورة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات، وبناء مجتمع يستطيع فيه كل فرد استحداث المعارف والولوج اليها من أجل النهوض بالتنمية المستدامة[2].
- ✓ ميثاق حقوق الإنترنت لجمعية الاتصالات في أوروبا فيفري 2002، مفاد هذا الميثاق تطوير مجموعة من الأفكار الرئيسية المتمثلة في الوصول إلى الإنترنت للجميع، تأليف برامج مفتوحة، الوصول إلى المعارف والتعليم، الخصوصية والمراقبة على الإنترنت، كما أكد الميثاق على ضرورة الحرية الرقمية من أجل إعمال حقوق الإنسان على النحو المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية.

---

[1] – دعا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32 ما يلي: "**حماية الإنترنت لدى جميع الدول وفقًا التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حرية التعبير والحق في الخصوصية، غير ذلك من حقوق الإنسان على الإنترنت، مما كلف مجلس حقوق الإنسان أصحاب الولايات ذات الصلة بأخذ القضايا المتعلقة بالحقوق الرقمية بعين الاعتبار**"

- مجلس حقوق الإنسان، الوصول إلى الإنترنت حق من حقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط التالي:

https://arabic.euronews.com/2016/07/05un-denounces-disruption-of-internet-as-human-rights-violation

[2] – القمة العالمية لمجتمع المعلومات، wsis+20 forum، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.int/net4/wsis/forum/2024/ar

تم الإطلاع عليه يوم 2024/05/16، على الساعة 20سا و 18د.

- ✓ إنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي 12جويلية2018، يتكون من خبراء مختصين يقومون بالتوعية للتحول الرقمي على مختلف الفئات الاقتصادية، وكذا مناقشة كيفية ضمان مستقبل رقمي متاح للجميع مع احترام معايير حقوق الإنسان[1].

يلاحظ أن من خلال عرض المواثيق السالفة الذكر، أن الحقوق الرقمية تم تكريسها ضمن الحقوق الأساسية التي تعترف بها الدول والمنظمات الدولية بوصفها حقا من حقوق الإنسان المعترف بها قانونا.

الفرع الثاني

التمييز بين الحقوق الرقمية والحريات الرقمية

يمكن تعريف مصطلح الحريات الرقمية، بأنها حق الأفراد في الوصول إلى الأنترنت واستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي، واستخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود، وهذا الحق يرتب عددا آخر من الحقوق والحريات مثل حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق في التنمية وغيرها من الحقوق والحريات[2].

أما الحقوق الرقمية هي حق الأفراد في تحديد وقت وطريقة وصول المعلومات عنه للآخرين، ويركز في ذلك على الحق في الخصوصية ضمن العالم الرقمي وأنه شكل مستحدث للخصوصية له علاقة مباشرة بالمعلومات.

---

[1] - حقوق الإنسان وشبكة الإنترنت، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://ar.wikipedia.org

تم الإطلاع علية يوم 2024/05/18، على الساعة 17سا و54د.

[2] البرنامج الحريات الرقمية، (مؤسسة حرية الفكر والتعبير)، متاح على الرابط الإلكتروني:www.afteegypt.org

تم الإطلاع عليه يوم: 2024/06/26، الساعة: 14 سا و25 د

وتوصف الحريات الرقمية بأنها حق جميع الأفراد في الاستمتاع بالاتصالات وتقنية المعلومات عن طريق التقليل من الحواجز كالمسافة والتكلفة وكذلك قابليتها للاستعمال من قبل الجميع[1]، لذلك فالحرية الرقمية هي لجميع الناس، ولا ينفرد بها شخص دون آخر إلا استثناءا، والحرية الرقمية بهذا المعنى غير قابلة للتصرف فيها، فلا أحد يدعي بأن له سلطة وقدرة واستئثار، أما الحق الرقمي فهو أعم من الحرية الرقمية هذه الأخيرة تعني الأشياء المباحة[2].

حقوق الإنسان الرقمية مجموعة الحقوق المتأصلة والمتجذرة التي يمتلكها جميع البشر دون أي تمييز قائم على العرق، أو الدين، أو الجنس، أو اللون أو أي فروقات فردية أخرى، كما أنها حقوق متفق عليها عالميًا وثابتة غير قابلة للتغيير، ويكفلها القانون الدولي للجميع كونهم بشرًا ويعد هذا المجال واسعًا ويضم عددًا كبيرًا من الحقوق، كحق الوصول إلى الأنترنت للجميع وحق حرية التعبير والحق الخصوصية...الخ[3]. وقد تُستحدث حقوق جديدة وفقًا لتطور الحياة العصرية.

بينما مفهوم الحريات الرقمية يشير إلى مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد ويمارسها تحت سلطة الدولة التي يعيش فيها، وتوصف بأنها عامة لجميع من يعيش على أرض الدولة إذ إنها من حق الجميع دون استثناء، كحرية الاستخدام والتطوير والابتكار، حرية المعاقين في إتاحة استخدام وسائل الاتصالات والإنترنت وتوفير الأجهزة اللازمة التي تتناول البرمجيات الحرة وفلسفتها وتأثيرها على دعم الحريات الرقمية والتنمية التكنولوجية.

في مضمار التمييز بين المفهومين فإن مصطلح حقوق الإنسان الرقمية يهتم بدراسة العلاقات التي تخدم الحقوق المكتسبة للفرد بكونه بشرًا، بينما الحريات الرقمية هي ما تحدده وتفرضه الدولة بموجب نص القانون، إذ إن العلاقة بين الحريات العامة والدولة شديدة الارتباط ولا يمكن التطرق

[1] فوزي أمل، عوض أحمد، مرجع سابق، ص 25.

[2] – بن كرويدم غانية، مرجع سابق، ص 2040.

[3]- ملوخية عماد، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2012، ص 143.

للحريات الرقمية إلّا ضمن إطار قانوني محدد، وهو الفرق الأساسي الذي يميز حقوق الإنسان الرقمية عن الحريات الرقمية إذ تنتمي الأخيرة إلى القانون الوضعي بينما الأولى حقوق طبيعية يمتلكها أي إنسان كونه بشرًا وتظل موجودة حتى لو لم يُعترف بها، بينها الحريات تتطلب اعترافًا وإقرار الدولة به[1]

مفهوم حقوق الإنسان الرقمية يعد أوسع وأشمل من مفهوم الحريات الرقمية، التي تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون وكفلها بموجب نصوص خصصها لها فهي مكفولة دستوريا فقط، بينما حقوق الإنسان الرقمية لا تقتصر على هذا المفهوم الضيق وتتعداه ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة البشرية، وبالتالي يُعد مفهومًا قابلًا للتطور بالتوافق والتزامن مع تطور الجنس البشري وتُعد حقوق الإنسان الرقمية مكفولةً دوليًا، بينما تحدد الحريات الرقمية بإطار القانون ولا تتغير إلا بنص قانوني، ويرى البعض أن الاختلاف بين المفهومين يمتد إلى ما يترتب على كاهل السلطة، إذ إن الحريات الرقمية مرتبطة بالشخص ذاته وبإمكانية ممارستها دون الاستناد إلى سلطة الدولة، بينما مفهوم حقوق الإنسان الرقمية لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق السلطة، وأيضًا ظهرت حقوق الإنسان نتيجة الأفكار المتحضرة للأمم، بينما الحريات الرقمية نشأت من آراء المجتمع الديمقراطي الذي يخص كل دولة على حدة[2].

تُعدّ الحريات الرقمية نسبيةً، أي أنها تختلف من دولة إلى أخرى، وتختلف أيضًا من زمان إلى آخر، فمثلًا الحريات الرقمية بالأردن لا تتشابه مع الحريات الرقمية بالسويد على سبيل المثال والحريات الرقمية بالمملكة العربية السعودية لا تتشابه مع الحريات العامة في الجمهورية المصرية ويعود سبب هذا الاختلاف لأن الحريات الرقمية تكون من ضمن قوانين الدولة نفسها، وتضع كل دولة الحريات الرقمية الخاصة بها ضمن أيديولوجيتها الخاصة.

تبعا لذلك يختلف الأمر بالنسبة للحقوق الرقمية، فهي حقوق مطلقة وليست حقوق نسبية، ولا تتأثر حقوق الإنسان الرقمية بأي متغيرات إيديولوجية أو سياسية، فجميع البشر على حد سواء

[1] أمل فوزي، أحمد عوض، الحقوق والحريات الرقمية للمسنين في عصر المعلوماتية بين التحديات والجهود الدولية بحث مقدم لنيل المؤتمر العلمي السابع، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 31مارس 2022، ص 10.

[2] أمل فوزي، عوض أحمد، الحقوق والحريات الرقمية معالجات قانونية، مرجع سابق، ص 26.

يتمتعون بحقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة، وتوجد أساسيات رئيسية لحقوق الإنسان الرقمية لا يمكن لأي دولة تبديلها أو تغيرها، وهي أنها حقوق عالمية تشمل جميع البشر دون تميز، ولا يمكن تجزئتها، وهي حقوق غير قابة للتصرف ولا يمكن إخراج أي إنسان منها وتختلف الحريات الرقمية عن حقوق الإنسان من حيث المصدر، فبالنسبة للحريات الرقمية هي من اختصاص الدولة وحدها ولا يحق لأي أحد التدخل فيها، وتفرض الدولة هذه الحريات بما يتوافق مع سياستها المتبعة[1].

أما حقوق الأنسان الرقمية فهي مستمدة من القانون الطبيعي المعد ليناسب جميع البشر وليحقق العدل والمساواة بين الناس وحتى يحفظ كرامة الإنسان، ويمكن اعتبار مصطلح حقوق الإنسان الرقمية أنه مؤشر على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان وحقه بالعيش الكريم؛ فهو مصطلح دولي متشابه في جميع دول العالم، بينما مصطلح الحريات الرقمية يستعمل داخل حدود الدولة ويطلق على مجموع الإمكانيات التي يتمتع بها الفرد سواء كانت حقوقًا أو حريات[2].

[1] بن كرويدم غانية، مرجع سابق، ص 2041.

[2] ملوخية عماد، مرجع سابق، ص 144.

المبحث الثاني

خصائص وأنواع الحقوق الرقمية

أصبحت الحقوق الرقمية عنصرا أساسيا في حياة المجتمعات الحديثة، فهي تعتبر وسيلة فعالة للتواصل بين الافراد وأداة للتعبير عن الرأي وممارسة الحق في التنمية والتعليم. هذه الحقوق أصبحت جزءًا مهما من الإحتياجات اليومية ولا يمكن الإستغناء عنها، فهي تمنح الأفراد القدرة على الوصول إلى الوسائط الرقمية واستخدامها، إنشائها، ونشرها بالإضافة إلى الوصول إلى أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية الأخرى وشبكات الاتصال واستخدامها.

وبناءا عليه سيتم التطرق إلى خصائص الحقوق الرقمية (المطلب الأول)، واخير أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصائص الحقوق الرقمية

يتميز العصر الرقمي بعدة خصائص، أهمها الحد من استخدام الورق من خلال استعمال النقود الإلكترونية والصحف والكتب الإلكترونية، وغيرها من الأمور التي تلغي أو تقلل من استخدام الورق، وظهور ما يسمى بالمجتمعات الافتراضية، والتي تشمل شركات التوزيع في جميع أنحاء العالم، حيث أن التقدم التكنولوجي يعد سمة مميزة للعصر الرقمي، وساهم في بلورة مضامُين جديدة لمفهوم حقوق الإنسان الرقمية التي تعرف عدة خصائص، سيتم تفصيلها وفق الفروع الأتية:

الفرع الأول

حقوق قانونية حديثة

يميز البعض بين حقوق الإنسان بناء على أصلها واعترافها وإقرارها، ويقسمها الى حقوق طبيعية واخرى قانونية، والحقوق الطبيعية هي مرتبطة بالفطرة الإنسانية وتعتبر حقوقا اصيلة متجذرة في الإنسان، اما الحقوق القانونية فهي حقوق يقرها القانون ويعترف بها ويكون هو مصدر ايجادها، وبالتالي يعتقد البعض ان الحقوق الرقمية هي حقوق قانونية بامتياز، ولا يمكن القول ان دور القانون انشائي لهذه الحقوق بل هو اقراري وان تدخل القانون يكون في إطار تنظيمي وحمائي لهذه الحقوق[1].

نلاحظ كذلك ان هناك جهود دولية كرست لحماية الحقوق الرقمية، ضمن مفاهيم الحق في الاتصال وسيولة المعلومات، منها ما أشارت اليه الجمعية العامة في قرارها 167/68 حيث "**لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو ببته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته** "، ويشير هذا القرار، علاوة على ذلك، إلى أن من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[2].

تعتبر كذلك حقوق الإنسان الرقمية من الحقوق الحديثة النشأة، وهي تمثل أحدث الأجيال والفئات من حقوق الإنسان. هذا الأمر واضح من خلال ثورة المعلومات التكنولوجية، وهي حديثة العهد، وان الأنترنت وحرية تداول بياناته ايضاً لم تمض الا سنوات عديدة على دخوله الى حيز الوجود، وان العالم الافتراضي والرقمي الذي نعيشه في الوقت الحاضر هو أحد سمات الحياة الإنسانية المعاصرة، وهو التطور الأكبر الذي تحقق في مجال تقريب المسافات وايصال المعرفة والمعلومات الى ابعد مكان في العالم، هذه الحداثة تضفي معها التنوع الحقيقي للحقوق الرقمية والأبعاد الخاصة

---

[1] مأمون مطر، الدليل التدريبي الخاص بالحقوق الرقمية، الحق في الوصول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وكأداة لمشاركتها، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين،2017، ص 6.

[2] – شريفي دليلة، مداسي بشرى، "الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ضمن القانون الجزائري"، (دراسة تحليلية للنصوص القانونية 2020 –2021)، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 36، العدد02، كلية علوم الاعلام والاتصال جامعة الجزائر 3 الجزائر، ص436.

بتلك الحقوق، الا انها في جوهرها تبقى حقوق لصيقة بالشبكة الدولية للمعلومات وكل ما يسهل الوصول اليها والإفادة من خدماتها[1].

الفرع الثاني

الطبيعة العالمية لهذه الحقوق وهي حقوق انسان اساسية

تتميز الحقوق الرقمية بطابعها العالمي، بفضل الشبكة الدولية للمعلومات وإنتشارها، الواسع لها وحاجة الإنسان إلى اشباع حاجاته من الحقوق الرقمية في الاتصال والنشر والتصفح والمراسلة وانشاء المدونات والاطلاع على البيانات المنشورة على تلك الشبكة، هذه الجزئيات هي امر اصبح من المتيسر القيام به لأي انسان في اي بقعة في العالم، ثم ان التشابه في اشباع الحاجات الإنسانية المرتبطة بالحقوق الرقمية هو موضوع مشترك بين الأفراد في شتى دول العالم، بل ان الصفة العالمية في الحقوق الرقمية هي اكثر وضوحاً في هذه الحقوق منها في اي فئة اخرى من الحقوق، ولعل الأمر يرتبط بالأداة التي يجري من خلالها ترويج تلك الحقوق واستخدامها والمتمثلة في الإنترنت والتي لها طابع عالمي بحت[2].

عندما اقر مجلس حقوق الإنسان الاعتراف بهذه الحقوق، أكد على انها تعتبر حقوقا أساسية وهذا يعني انها ليست حقوقا ترفيهية ثانوية، الملاح أن هذا التوصيف الذي قدمه المجلس يتوافق مع طبيعة هذه الحقوق والحاجة الماسة اليها. بل اصبحت هذه الحقوق تتداخل مع كل معطيات الحياة اليومية للإنسان وهي ترافقه في كل مفاصل حياته، وباتت هذه الحقوق تحضى بإهتمام متزايد، واخذت هذه الحقوق تبسط سيطرتها على قطاع واسع من النشاطات المتعددة والمتنوعة من المجتمعات البشرية في وقتنا الحاضر[3].

---

[1] أحمد إيمان، "ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** المجلد7، العدد2، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 473.

[2] – مأمون مطر، مرجع سابق، ص 7.

[3] أحمد إيمان، مرجع السابق، ص 474

الفرع الثالث

الحقوق الرقمية هي حقوق داعمة لحقوق الإنسان

في الوقت الذي تعتبر فيه الحقوق الرقمية جزءًا أساسيا من حقوق الإنسان، وبالتالي تتمتع بالأصالة والاستقلالية عن حقوق أخرى، نلاحظ أن هذه الحقوق تحمل طابعًا مزدوجا في الوقت نفسه، حيث تعد احد ادوات دعم حقوق الإنسان الأخرى وبشتى انواعها واجيالها بل اصبحت الحقوق الرقمية مدخل لفهم باقي الحقوق والتعرف عليها، وبالتالي تستحوذ الحقوق الرقمية على مكان الصدارة في اطار نشر حقوق الإنسان والتعليم بها والتدريب عليها، وتمثل الأداة الفعالة في الرصد والتوثيق وتبادل البيانات حول الالتزام الدولي بتلك الحقوق، وهذا بحد ذاته يؤكد على اهمية إعطاء الحقوق الرقمية المزيد من الاهتمام على المستوى الدولي، وادماج تلك الحقوق بشكل واضح في اطار منظومة الحقوق الدولية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

يشير تعريف مصطلح الحقوق الرقمية لحقوق الإنسان، على أنها تلك الحقوق التي تمنح الأفراد القدرة على الدخول إلى العالم الرقمي واستغلاله وتطويره ومشاركته ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب والأجهزة الإلكترونية الأخرى أو شبكات الاتصال واستخدامها، ويرتبط هذا المصطلح بشكل خاص بحماية وتنفيذ الحقوق الموجودة، مثل الحق في السرية أو حرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية الجديدة، وبالأخص شبكة الإنترنت ويعتبر الوصول إلى شبكة الإنترنت حقا تكفله قوانين الدول المتعددة[2].

المطلب الثاني

أنواع حقوق الإنسان الرقمية

تعتبر الحقوق الرقمية نفس حقوق الإنسان الأساسية الموجودة في العالم غير المتصل بالإنترنت، ولكن في عالم الإنترنت أقر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأن نفس الحقوق

---

[1] مأمون مطر، مرجع سابق، ص ص 7-8.

[2] حمد بن شامس بن سعيد الحارثي، حقوق الإنسان الرقمية، المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام، سلطنة عمان د.س.ن، ص 4.

التي يتمتع بها الإنسان في العالم الواقعي، يجب أن تحظى بنفس الحماية في العالم الإفتراضي، ومن الضروري كذلك توسيع نطاق حقوق الإنسان القائمة على الفضاء الرقمي، ومن خلال البحث وتحليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمواثيق المتعلقة بالاتصالات، تم إستخلاص مجموعة من حقوق الإنسان الرقمية، وتتمحور هذه الحقوق على النحو التالي:

الفرع الأول

الحق في الخصوصية والتواصل الرقمي

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص في العالم الواقعي، والتي يتعين حمايتها على الإنترنت، ودعت الدول الى احترام وحماية الحق في الخصوصية بما في ذلك سياق الاتصالات الرقمية[1] ،يعد الوصول الى الإنترنت في العالم الرقمي الراهن حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، حيث تعتبر عنصرا حيويا للغاية، وتعزز مجموعة من القيم المهمة مثل الكرامة، الإنصاف، المساواة[2].

أولا: الحق في الخصوصية الرقمية

قام الفقيه "أنواستن" بتعريفها بأنها "حق الأفراد في تحديد وقت وكيف الطريقة والمدى الذي يمكن للمعلومات أن تصل للآخرين، فهذا النوع من الخصوصية ذو شكل مستحدث متعلق بالمعلومات"، وعرّفه الفقيه "ميلر" على أنه " قدرة الأفراد على التحكم في دورة المعلومات المتعلقة بهم"، ويُعرف حق الخصوصية الرقمية بشكل عام على أنه "وصف لحماية البيانات الشخصية للأفراد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال الوسائط الرقمية، وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني والصور الشخصية والحسابات البنكية الرقمية وكافة البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص كالعمر

[1] تداولت الجمعية العامة للأمم المتحدة إزاء التأثير السلبي للمراقبة الإلكترونية واعتراض الاتصالات الرقمية على حقوق الإنسان اعتمدت بقرار تدعيم قوة الحق في الخصوصية تراعي لكافة الدول اتخاذ التدابير اللازمة في وضع الحد للأنشطة المنتهكة للمبدأ الأساسي على المجتمع الديمقراطي

[2] تقرير قيادة الفكر "بناء مجتمعات مستدامة بالقوة الاتصالية"، 2023، متوفر على الرابط الإلكتروني:
https://zain.com/TLR2023/ar/access-to-connectivity-and-human-rights-ar/

والسكن والجنس والهوايات والعمل، وهي التي يتداولها الأفراد من خلال حساباتهم الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الهاتف المحمول أو أي وسيلة من وسائل النقل الرقمية، ويشتمل حق الخصوصية الرقمية على حماية شبكة الانترنت وخصوصيتها وحماية المعلومات"[1]

بالنسبة للخصوصية الرقمية، أوما يطلق عليه البعض حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية (خصوصية المعلومات) فهي تعني القدرة على السيطرة والتحكم في المعلومات الشخصية[2].

فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية الرقمية، يمكننا الإشارة إلى وجود إتجاهين رئيسيين، ذهب الأول إلى أن الشخص الطبيعي هو الذي يتمتع بهذا الحق، وذلك بوصفه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وأن هذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، أما الاتجاه الثاني، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ يقر هذا الاتجاه بضرورة إدخال الأشخاص الاعتبارية ضمن نطاق حماية حق الخصوصية المعلوماتية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي[3].

تتضمن هذه الخصوصية كل التعاملات الرقمية التي تتطلب إدخال البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد، ما يعني أن اختراق المعلومات والدخول إلى خصوصية الأفراد الرقمية يسبب أضرارًا لهم تجعل إمكانية استخدامها فيما بعد لأغراض تضر بمصالحهم الشخصية، لذا يجب أن يكون هناك إطار قانوني يحمي هذه البيانات الرقمية من الاختراق والتخريب، خاصة أن وسائل وتقنيات المعلومات الحديثة ساعدت على عولمة المعلومات والاتصالات عبر الحدود الدولية وإعطاء البيانات الرقمية الشخصية للأفراد إلى جهات مجهولة، مما يؤدى إلى سوء استخدامها، وإمكانية المساس بالحقوق الرقمية للإنسان في الوقت الذي يجب أن تكون محل احترام واعتبار كون التشريع الداخلي والدولي ينص على حماية وعدم اختراق هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال[4].

---

[1] الموسوي علي محمد كاظم، الحمداني خلف، "الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة"، **مجلة المعرفة**، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص.9.

[2] – الموسوي علي محمد كاظم، الحمداني خلف، "الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة"، **مجلة المعرفة**، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص.9.

[3] – الموسوي علي محمد كاظم، الحمداني خلف، المرجع السابق، ص.10.

[4] – لخشين عائشة، "حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية"، **مجلة حبل حقوق الإنسان** العدد39، لبنان، 2020، ص 112.

وتشمل الخصوصية، سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية الرقمية والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الإتصالات الإلكترونية الحديثة، مع تقدم عصر المعلومات والتطور العلمي والتقني الذي أصبح ميزة لهذا العصر، وتطور وسائل الاتصال وشبكات الأنترنت والهواتف المحمولة، فضلا عن إمكانية الإتصال عبر الأقمار الصناعية أدى إلى إنهيار خصوصية الإتصالات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة عن طريق التجسس على خصوصياتهم الرقمية[1].

ثانيا: حق الوصول إلى الإنترنيت

حق الوصول إلى الأنترنت للجميع يعني أن كل فرد، بغض النظر عن مكان سكنه، يجب أن يكون لديه القدرة على الوصول إلى البنية التحتية للأنترنت، وهذا بهدف توفير احتياجاتهم وأن يكون هذا الحق بالتساوي بين الرجال والنساء مع ضمان تمتعهم بذلك الحق، وكذلك بأن تمكين العمال والموظفين في محل عملهم أن يستفيدوا من حقهم في النفاذ إلى الإنترنت بما يتواكب مع أغراض التدريب المهني لهم[2]، نتيجة لحق الوصول إلى الأنترنت للجميع، ينشأ حق التواصل الرقمي للجميع، لأن التواصل الرقمي لا يكون إلا إذا توفر حق النفاذ للأنترنت.

الفرع الثاني

الحق في الأمن الإلكتروني والمعرفة الرقمية

إن من حق كل فرد الوصول للآخرين من خلال الوسائط الرقمية والتكنولوجيا الحديثة، ويجب تبني هذا الحق إزاء اتجاهات احتكار السيطرة على وسائل الاتصال، التي تتيح استقبال المعلومات التي تعد حقًا اصيلاً من حقوق الإنسان وليست سلعة متاحة لمن يمكنهم الحصول عليها، فهذا الحق الرقمي يمنع الحصول على معلومات الفرد دون علمه او إذن منه، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى:[3]

حدددددد

[1] – بوجدان مارية، "من الحق في الحياة الخاصة إلي الحق في الخصوصية الرقمية"، **مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية**، المركز الديمقراطي العربي، العدد 3، ألمانيا، 2019، ص ص 66-67.

[2] – مأمون مطر، الحق في الوصول الى الأنترنت كمصدر المعلومات وكأداة لمشاركتها" مرجع سابق، ص ص 16-17.

[3] -مأمون مطر، مرجع سابق، ص12.

أولا: الحق في الأمن الإلكتروني الرقمي

لا يوجد مجتمع خالٍ من أفراد يمارسون السرقة، أو التشويه أو حتى تعطيل مصالح الآخرين، وهذا أمر ينطبق أيضا على المجتمع الرقمي، حيث لا يكفي الثقة في باقي أعضاء المجتمع الرقمي لضمان الوقاية والأمان. بل يتطلب الإمر اتخاذ كافة التدابير اللازمة بهذا الخصوص، كتوفير برامج حماية من الفيروسات وعمل نسخ احتياطية من البيانات وتوفير معدات وآليات التحكم الموجه[1].

يشير حق الأمن الالكتروني إلى مجموعة من التقنيات التي تستخدم لحماية وسلامة الشبكات والبرامج والبيانات من الهجوم والضرر والولوج الغير مصرح به، يصطلح على الأمن الالكتروني أيضا بالأمن السيبراني، وهو عملية حماية الأنظمة والشبكات والبرامج ضد الهجمات الرقمية وتهدف هذه الهجمات السيبرانية عادة الوصول الى المعلومات الحساسة أو تغييرها أو تدميرها سواء للاستيلاء على المال من المستخدمين أو تعطيل العمليات العادية.

يعتبر هذا الحق من الحقوق الرقمية الأساسية التي تؤكد عليها معظم التعريفات المتعلقة بالحقوق الرقمية، يشير هذا الحق إلى ضرورة أن تكون البيانات عبر الوسائط الرقمية سليمة وحقيقية وآمنة ودقيقة ضد أي محاولات تعديل من قبل مستخدمين غير مصرح لها بذلك.

يتعلق الأمن الرقمي بالحفاظ على معلومات الفرد تحت سيطرته المباشرة، بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص الوصول إلى معلوماته بدون علمه أو بإذن منه، يجب أن يكون الفرد على علم بالمخاطر المترتبة على السماح لشخص ما بالوصول إلى معلوماته الخاصة، خاصة وأن معظم الأشخاص يرغبون في الحفاظ على خصوصية معلوماتهم، مثل كلمات المرور ومعلومات البطاقة الائتمانية وعدم تمكن الآخرين من الوصول إليها[2].

---

[1] – فوزي أمل، عوض أحمد، الحقوق والحريات الرقمية معالجة قانونية تقنية (منظور الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق 2021، ص 24.

[2] الدهشان جمال علي، "المواطنة الرقمية مدخلا للتربية العربية في العصر الرقمي"، **مجلة نقد وتنوير**، العدد 5، كلية التربية بجامعة، المنوفية، مصر، 2006، ص 85.

الحق في الوصول إلى المعلومات وحرية تبادلها هو حق اساسي وشامل، وتشكل المعرفة العمود الفقري للتنمية البشرية المستدامة والإنترنت، وهي التي تمكن من التشارك في المعرفة والتعاون في إنتاجها[1].

ثانيا: الحق في المعرفة الرقمية

الحق في المعرفة الرقمية يتضمن حق كل مستخدم على الانترنت في المشاركة وإنشاء محتوى رقمي، وبناء مكتسبات رقمية والحصول على تقييم لها، بالإضافة إلى الكفاءة في التفكير الحاسوبي.

تعد المعرفة الرقمية عنصرًا حاسما للنجاح في عالمنا المعاصر للأسباب التالية:[2]

1: التواصل والتفاعل: تساعد الكفاءة الرقمية الأشخاص على تحسين قدراتهم على التواصل والتفاعل بشكل أفضل عبر الوسائل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغيرها من الأدوات الرقمية، مما يساعد على بناء علاقات فعالة وفتح آفاق جديدة للتواصل.

2: الوصول إلى المعلومات: الكفاءة الرقمية تجعل الوصول إلى الى المعلومات الضخمة المتاحة عبر الإنترنت، مما يمكن الأفراد من الاطلاع على مصادر متعددة للمعرفة والتعلم.

3: التعلم والتطوير المستمر: الكفاءة الرقمية تتيح للأفراد الوصول إلى دورات تدريبية وموارد تعليمية متنوعة عبر الإنترنت، مما يسهل عليهم تطوير مهاراتهم وتعلم مهارات جديدة في مجالات متعددة:

- **العمل والأعمال التجارية:** تساهم الكفاءة الرقمية القدرة على إجراء الأعمال التجارية بشكل أكثر فعالية وفاعلية، حيث يمكن استخدام التكنولوجيا الرقمية في تسهيل العمليات وتحسين الإنتاجية.

[1] مأمون مطر، مرجع سابق، ص 19.

[2] مرجع نفسه، ص 20.

- **الابتكار والتطور**: تساهم الكفاءة الرقمية في الابتكار والتطور في مجالات متنوعة من خلال توفير الأدوات والموارد اللازمة للتجربة والتطوير، مما يساعد في تحسين الحياة اليومية وحل المشكلات بشكل أكثر فاعلية.
- **التكيف مع التغييرات:** تساعد الكفاءة الرقمية الأفراد من التكييف مع التغييرات التكنولوجية السريعة التي تحدث في العالم الحديث، مما يمكنهم من مواكبة المستجدات والتحديثات في مجالات مختلفة.

الفرع الثالث

حق الاستفادة في التطور العلمي وحرية التعبير

أولا: الحق الاستفادة في التقدم العلمي:

يتعلق هذا الحق بالمشاركة في الحياة الثقافية وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، ويُعد تجسيدًا لضرورة كفالة حق الجميع في العلم ومع ذلك ينبغي فهم انتفاع الناس بالإنترنت بوصفهم منتجين للمحتويات والمدونات والخدمات لا مجرد مستهلكين[1].

يعتبر الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته جزءًا أساسيا لا يتجزّأ من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشكّل جانبًا أساسيًا من الحقوق الثقافية فيها،[2] ويكون الحق في التمتع بالتقدم العلمي وتطبيقاته في جميع العلوم، مثل علوم الحياة والعلوم الفيزيائية والسلوكية والاجتماعية، وكذلك المهن الهندسية والصحية، ويعني تنفيذ هذا الحقّ فيعني:[3]

- ✓ استفادة الجميع دون تمييز من فوائد العلم وتطبيقاته الأساسية التي تساهم في تحقيق حياة كريمة، بما في ذلك المعارف العلمية.

---

[1] – بن كرويدم غانية، مرجع سابق، ص 2038.

[2] شريفي دليلة، مداسي بشرى، مرجع سابق، ص437.

[3] بن كرويدم غانية، مرجع سابق، ص 2039.

- ✓ توفير الفرص للجميع والمشاركة في المشروع العلمي والبحث العلمي.
- ✓ مشاركة الأفراد والمجتمعات في عملية اتخاذ القرارات وما يتّصل بذلك من حق في تداول المعلومات.
- ✓ تهيئة بيئة لتعزيز وصيانة العلم والتكنولوجيا وإنمائهما وإشاعتهما، وصون الحرية التي لا غنى عنها لإجراء أبحاث علمية.

ثانيا: الحق في حرية التعبير الرقمية

تسعى حرية التعبير والرأي إلى تمكين الإنسان من صياغة آرائه الشخصية والإعلان عنها ونشرها للآخرين بأية وسيلة كانت كلامية أو كتابية أو تصويرية،[1] وتعد حرية الرأي أداة لتأكيد الأفراد لذواتهم ولهذا السبب، قمع هذه الحرية يشكل ضغطًا على هيكل الدولة ويؤثر على المجال السياسي[2].

الحق في حرية الرأي والتعبير مضمون، وهذا يشمل الحق في استقبال الأفكار ونشرها بأية وسيلة، بشرط ان تعبر عن التزام المواطن الرقمي بالأخلاق ومهارات التعبير، وفرض القيود على الحرية تظهر فقط في الأنظمة الاستبدادية التي تفتقر إلى أساسيات الديمقراطية والشفافية وسيادة القانون، وهو ما يقود إلى قيام الثورات والانتفاضات التي تهدف إلى دعم استقلال القطاع الإعلامي والمجتمع المدني، من أجل تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات والمصادر وتعزيز مشاركتهم في تنمية المجتمع، رغم ذلك، يطرح الفضاء الرقمي إشكالية الكيفية التي يمكن من خلالها تنظيم حق ممارسة حرية التعبير وضبطها قانونيا، بشكل يتماشى مع عدم تقييدها بأي شكل ومع عدم المساس بها من الدولة والأفراد، أي حدود الحرية والسلطة[3].

---

[1] حوري عمر، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 167.

[2] ملوخية عماد، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 143.

[3] – هاجر أوناف، حيرش سمية، "الحقوق الرقمية في الجزائر"، (دراسة المفاهيم وآليات الحماية)، **مجلة مدارات سياسية** المجلد7، العدد 1، الجزائر، جوان 2023، ص255.

خلاصة الفصل الأول

يستخلص من الدراسة السابقة، ان من أبرز التطورات الدولية المعاصرة في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، دخول جيل جديد من الحقوق يصطلح عليها "**الحقوق الرقمية**" التي تتيح للأفراد الوصول الى المعلومات واستخدام التكنولوجيا.

تطور هذا المفهوم مع تقدم الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية، منذ أواخر القرن العشرين، وبدأ الاهتمام الدولي بهذه الحقوق وأصبح لها دورا محوريا، حيث أصبحت شكل جزءا متأصلا من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها، حيث ان الحقوق التي يتمتع بها الشخص في العالم الواقعي هي نفسها في العالم الافتراضي، كما تتميز الحقوق الرقمية بخصائص وأنواع.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الحقوق الرقمية والتحديات التي تواجهها

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الحقوق الرقمية والتحديات التي تواجهها

نظراً للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة، من خلال استخدام الأفراد للحواسيب والأجهزة الإلكترونية، ظهر ما يسمى بالحقوق الرقمية التي أصبحت تحظى بأهمية بالغة في المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة، حيث حرصت من خلال الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، على تجسيد وتكريس تلك الحقوق بهدف ضمانها لجميع الناس دون استثناء، إضافة إلى تعزيز الجهود الإقليمية الدولية للاعتراف بالحقوق الرقمية والوصول الى شبكة الإنترنت على نحو مستدام.

بالمقابل من ذلك، ينطوي العالم الرقمي على العديد من التحديات في مجال حقوق الإنسان والتي يمكن أن تسبب انتهاكا للحقوق الرقمية، عبر سوء استخدام البيانات في الفضاء الرقمي وانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية وكذا ارتكاب الجرائم الإلكترونية إضافة الى ذلك تهديد الأمن المعلوماتي للدولة من حيث ترتيب البيانات الشخصية واستخدامها بدون تصريح.

حيث سنتطرق من خلال هذا الفصل، لدراسة الجهود الدولية والإقليمية للاعتراف بالحقوق الرقمية (المبحث الأول)، والتحديات التي تواجهها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس الحقوق الرقمية في الإطار الدولي

يسعى المجتمع الدولي الى تكريس الحقوق الرقمية، سواء على مستويات ثنائية أو متعددة الأطراف، الهدف الأســاســـي من وضـــع آليات حماية الحقوق الرقمية هو تعريف تلك الحقوق وتمييزها وكذا التصدي لأي انتهاكات قد تمس بحرية الفرد أو المؤسسات الرقمية هذا من جانب أما من جانب آخر فهي تعبر عن مواكبة الدول للثورة المعلوماتية الحاصلة على مستوى الدولي والإقليمي.

بناء لما ســبق بيانه ســيتم التطرق الى المســاعي الدولية المبذولة في مجال الاعتراف بالحقوق الرقمية (المطلب الأول) وإلى المســـاعي الإقليمية للاعتراف بالحقوق الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المساعي الدولية المبذولة في مجال الاعتراف بالحقوق الرقمية

ســاهمت عوامل متعددة في دعم الحقوق الرقمية وكان لها الدور الحاســم في توفير البيئة المناسبة لظهور تلك الحقوق وتطورها، وذلك بفضل الأنشطة والفعاليات الدولية المعنية بقضايا الإنترنت وحقوق الإنسان التي أسهمت في توفير متطلبات الاعتراف بهذه الحقوق، وكان الطابع البارز لنشـــاط الهيئات والمنظمات الدولية المتخصـــصـــة يتمثل في دعم تكنولوجيا المعلومات وتوفير الضمانات الأساسية لها.

يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: العوامل المسامة في ابراز الحقوق الرقمية في الإطار الدولي.

الفرع الثاني: الجهود الدولية للاعتراف بالحقوق الرقمية.

الفرع الأول

العوامل المساهمة في إبراز الحقوق الرقمية في الإطار الدولي

أقرت مفوضـــية الأمم المتحدة الســـامية لحقوق الإنســـان، أن شـــبكة المعلومات العالمية الإلكترونيـة قد غيرت بيئـة حقوق الإنســـــان، وعززت حريتي التعبير والمعلومـات، وأن "**هذه الحقوق سمحت للأفراد بتشكيل آرائهم والمطالبة بالتمتع بجميع الحقوق الأخرى، لاسيما نشر المعلومات، كما منحت صـــوتًا دوليا لضـــحايا انتهاكات حقوق الإنســـان، ووفرت لهم ســـبيلاً لتوثيق تلك الانتهاكات**"[1].

لذا سنتعرض للعديد من الوسائل المتعلقة بدعم الجوانب الحقوقية لمنظومة حقوق الإنسان فما يلي:

- تعزيز مجال تكنولوجيا الاتصـال بهدف التمتع بحرية التعبير وإبداء الرأي والمشـاركة في اثراء الحقوق المتصـــلة بالفكر، بما يكفل الوصـــول إلى الغايات القانونية وراء إقرار تلك الحقوق.
- إســـهام الثورة المعلوماتية في دعم الحقوق الســـياســـية للأفراد، من خلال نشـــر القيم الديمقراطية والوعي وتجارب الدول، لاسـيما الحق في المشـاركة السـياسـية والوظائف العامة، ونشر ثقافة التداول السلمي.
- أســـهمت منظومة الإنترنت والحقوق الرقمية المتفرعة عنها في دعم عمل الهيئات الحقوقية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وعززت المبادرات الفردية والجماعية.

[1] وثيقة المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول "الأنترنت وحقوق الإنسان" المقدمة الى الأمم المتحدة في 5 ديسمبر 2015، المنشور على الرابط الآتي: https://news.un.org/ar/2013/12/192412

تم الإطلاع عليه يوم: 2024/05/22، على الساعة: 18سا و20 د.

- مساهمة الحقوق الرقمية في توفير إطار مناسب لرصد وتوثيق الانتهاكات التي تحصل في أي جزء من أجزاء العالم، وقد تتحول قضايا تلك انتهاكات الى قضايا رأي عام يمكن أن تجد صدى لها على المستوى الدولي والإقليمي.
- تتيح الحقوق الرقمية وما تقدمه شـــبكة الإنترنت للإنســـان، القدرة على البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها والتعرف عليها بشكل فوري وبدون تكلفة وبما يتجاوز الحدود الوطنية.
- مساهمة تكنولوجيا المعلومات في صنع القرارات على الصعيد الدولي، وكافة القضايا ذات العلاقة بالحقوق الرقمية.

الفرع الثاني

الجهود الدولية للإعتراف بالحقوق الرقمية

تنوعت الجهود الدولية للاعتراف بالحقوق الرقمية كجزء من حقوق الإنسان، ومناقشة المتطلبات الأساسية الخاصة بها، وكان من بين أبرز العوامل التي أسهمت في دعم هذه الحقوق على المستوى الدولي، إقرار العديد من الهيئات الدولية لوثائق جسدت تعزيز هذه الحقوق وضرورة إحترامها، ومن أبرز تلك والجهود الدولية نشير الى ما يلي:[1]

أولا: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة

إعتمدت القمة العالمية لمجتمع المعلومات، إعلان مبادئ خلال جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19ديسمبر2003، حيث تسعى القمة العالمية إلى بناء مجتمع للمعلومات يستطيع استحداث المعارف والنفاذ اليها وتحسين نوعية الحياة، وقد أسهمت القمة من خلال مقرراتها في

[1]–وسام نعمت إبراهيم سعدي، مرجع سابق، ص ص357–358 متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.researchgate.net

إرساء الحقوق المرتبطة بالتكنولوجيا، وطرح القضايا المتعلقة بتلك الحقوق على الصعيد الدولي ومن أهم المسائل التي أكدت عليها القمة العالمية:

- تسخير إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية الواردة في القمة.
- منافع ثورة تكنولوجيا المعلومات لم تحظ بتوزيع متساوي سواء بين البلدان النامية أو داخل المجتمعات، ومن الضروري تحويل هذه الفجوة الرقمية الى فرصة رقمية في متناول الجميع.
- التضامن الرقمي على الصعيدين الدولي والوطني[1].

أما مجال حماية حق الخصوصية وحرية التعبير في العصر الرقمي، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن القرار رقم (167-68) بتاريخ 18 ديسمبر 2013، بشأن "**الحق في الخصوصية في العصر الرقمي**" على أن:[2]

[1] القمة العالمية لمجتمع المعلومات، إعلان المبادئ، بناء مجتمع المعلومات تحدي عالمي في الألفية الجديدة، 12 ديسمبر 2003، منشورات الأمم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، 2003.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (167-68)، المتضمن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بتاريخ 18 ديسمبر 2013، الوثيقة رقم (A/RES/ 68/167).

-تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت من جديد على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في قرارها رقم 166/69 الصادر في 18 ديسمبر 2014، الوثيقة رقم (A/RES/69/166) الذي أكد على ضرورة حماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك الاتصالات الرقمية، وأن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، كما تعيد النظر في إجراءاتها وممارستها، المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية على نطاق واسع كذلك ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا فعالاً.

- حق الإنسان في الخصوصية مكفول، ولا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو بيته أو مراسلاته وله حق في حماية القانون من مثل هذا التدخل.

- أهمية الإحترام التام لحرية الحصول على المعلومات ونقلها للغير، بما في ذلك أهمية الوصول الى المعلومات والمشاركة الديمقراطية.

- التشديد على أن مراقبة الاتصالات أو إعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي يمكن أن يمس بالحق في حرية التعبير، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي.

- التزام الدولة بأن تكون مراقبة الاتصالات الرقمية متسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد الى إطار قانوني خال من التمييز.

وفي هذا الإطار، تضمنت كذلك التقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2014 توصيات هامة كما يلي:

- العمل على جمع المعلومات عن المراقبة الإلكترونية وجمع البيانات الشخصية وتخزينها وتقييم أثرها على حقوق الإنسان.

- الحاجة إلى اليقظة في ضمان إمتثال أية سياسة أو ممارسة في مجال المراقبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال وضع ضمانات فعالة ضد التجاوزات، وينبغي على الدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها الوطنية لضمان مطابقتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الأخذ في الإعتبار القيم الأخلاقية والدينية لجميع دول العالم على قدم المساواة ودون تمييز.

- لمواجهة أوجه القصور في الأنظمة القانونية الوطنية، ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لمعالجتها بوسائل متنوعة منها، إعتماد إطار تشريعي واضح وشامل وغير تمييزي، مع

الإهتمام بحق ضحايا الإعتداءات على الحقوق الأساسية للإنسان، لتحقيق الإنصاف والعدالة.

- ضمان استخدام التكنولوجيات وتسخير امكانياتها من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان المعتمدة في الإطار القانوني الإقليمي والدولي.
- مراجعة النصوص المتعلقة بالحق في الخصوصية الواردة في الدساتير العربية، وفي بعض التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالحق في الخصوصية، لتعزيز وحماية هذا الحق لمواكبة العصر الرقمي.
- مراجعة القيود الواردة في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تجيز للدول اخضاع بعض الحقوق والحريات العامة للضرورة، أو لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العام[1].

ثانيا: جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان

بناءاً على طلب الجمعية العامة في قرارها السالف الذكر (القرار 167-68 لسنة 2013) قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بواسطة مجلس حقوق الإنسان في 2014 بإصدار تقرير خاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي[2]، وأكد على ما يلي:

- تمتع جميع الأفراد بالحماية من الهجمات الإلكترونية.
- الدعوة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوقف ممارسات المراقبة وحماية الأفراد من انتهاك حقهم في الخصوصية الرقمية.

---

[1] بدرية عبد الله العوضي، "الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية"، **مجلة كلية قانونية الكويتية** العدد10، 2023، ص ص 30-32.

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، (د-28)، بتاريخ 30 جوان 2014، رقم الوثيقة (A/HCR/28/39).

- أن تكون أية مراقبة تقوم بها الدولة متناسبة وعادلة مع القواعد والمعايير الدولية، ويجب تحديد ضمانات كافية وفعالة من إساءة الاستعمال.

- يتناول هذا التقرير ثلاث مجالات أساسية، هي إساءة سلطات الدولة في إستخدام أدوات الاختراق الحاسوبي (برامج التجسس)، الدور الرئيسي للتشفير في ضمان حماية حقوق الإنسان عبر الإنترنت، وكذلك أثار تفشي الرصد الرقمي للأماكن العامة سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها.

- من الضروري وضع نظام ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان الرقمية، كما يدعو التقرير الى تفادي إتخاذ الخطوات التي يمكن أن تضعف التشفير، بما في ذلك فرض ما يعرف بالأبواب الخلفية التي تتيح الوصول الى البيانات المشفرة للأشخاص[1].

ثالثا: مجلس حقوق الإنسان

حرصت الأمم المتحدة من خلال مجلس حقوق الإنسان على تجسيد وتكريس الحقوق الرقمية، ومن القرارات التي أصدرها هذا المجلس، القرار رقم 8/20 في دورته العشرون بتاريخ 16 جويلية 2012، يؤكد فيه على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، ويدعو القرار إلى:

- تعزيز الوصول إلى الإنترنت والتعاون الدولي في تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان.

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك حرية التعبير على الإنترنت.

- النظر في كيفية أن تكون الإنترنت أداة هامة للتنمية وممارسة حقوق الإنسان.

[1] مسعودي هشام، "حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي قراءة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورته 28"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد09، العدد01، 2022، ص ص 162-163.

- ممارسة حقوق الإنسان وخاصة الحق في حرية التعبير على الإنترنت مسألة تحظى باهتمام وأهمية متزايدة، لأن وتيرة المشاركة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في تسارع مستمر.
- كما بين هذا القرار أهمية بناء الثقة في الإنترنت خصوصاً ما يتعلق بحرية التعبير والحق في الخصوصية الرقمية، بالنظر الى العلاقة الوطيدة بينهما، مع الإشارة الى أنه لكي تبقى الإنترنت عالمية ومفتوحة وجاهزة للتشغيل المشترك لابد أن تتصدى الدول للإهتمامات الأمنية على نحو يتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[1].

رابعا: توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي

بناء على توصيات الأمين العام للأمم المتحدة، تم تشكيل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي بعد سلسلة المشاورات بين سنتي2018-2019، الذي أوصى باتخاذ مجموعة الإجراءات التالية:

- **تحقيق الاتصال الإلكتروني العالمي بحلول عام 2030**، حيث لا تتاح حاليا إمكانية الوصول الى شبكة الأنترنت إلا لنصف سكان العالم، وينبغي أن توفر لكل فرد، بحلول عام 2030 تماشيا مع اهداف التنمية المستدامة.
- **بذل جهود متضافرة على الصعيد العالمي من اجل تشجيع وتوفير منافع الرقمية والاستثمار فيها**، مثل البرمجيات، نماذج الذكاء الاصطناعي، ويجب الإلتزام في هذا الإطار بالقوانين المتعلقة بالخصوصية.
- **تعزيز القدرات الرقمية**، عن طريق التنسيق على نحو أفضل على الصعيد الدولي.

[1] رابطي زهية، "حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين تكريس والتقييد"، **مجلة افاق للعلوم** المجلد08، العدد02، كلية الحقوق، الجزائر، ص ص 498،499.

- **تتيح التكنولوجيا الرقمية وسائل جديدة لممارسة حقوق الإنسان**، لكنها تستخدم في حالات كثيرة لانتهاك تلك الحقوق، مما يستوجب وضع أطر تنظيمية وتشريعات متعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها.
- تعزيز منتدى إدارة الإنترنت من أجل جعله أكثر قدرة على التجاوب مع المسائل الرقمية الراهنة[1].

المطلب الثاني

المساعي الإقليمية للاعتراف بالحقوق الرقمية

يسعى المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الرقمية على وجه الخصوص بآليات متعددة، سواء في إطار الهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، وقد يتوسع مجال الحماية من خلال المساعي الإقليمية كالاتحاد الأوروبي (الفرع الأول) وكذلك الإتحاد الإفريقي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الإتحاد الأوروبي

قدمت المفوضية الأوروبية رؤية عن التحول الرقمي في أوروبا في مارس 2021، حيث يعتبر هذا المشروع بمثابة إستراتيجية لتشكيل المستقبل الرقمي الأوروبي، ومن أهدافه الرئيسية تعزيز الثقافة الرقمية وتمكين جميع الموظفين من التفكير الرقمي، ودعم إدارات المفوضية من خلال الإستفادة من التقنيات المبتكرة وإعادة استخدام البيانات، إضافة إلى دعم الموظفين لتعزيز مهاراتهم الرقمية، وتوفير المزيد من تكنولوجيات المعلومات لجعل المفوضية أكثر شمولاً[2].

[1] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/37، (د-74)، المتضمن خريطة من أجل التعاون الرقمي: تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، الصادر في 29ماي2020.

[2] أحمد نظيف، إستراتيجية الإتحاد الأوروبي للتمكن الرقمي (الأهداف والتحديات)، ورقة بحثية مقدمة للجمعية العامة للاتحاد الأوروبي، مركز الإمارات للسياسات، 24 مارس 2021، ص 3.

فيما يلي يتم تسليط الضوء على بعض المواثيق الأوروبية التي ساهمت في الاعتراف بالحقوق الرقمية:

أولا: المؤتمر الأوروبي والوصول الى المعلومات (2005)

يهدف هذا المؤتمر إلى تعزيز إستفادة الأفراد والمنظمات من النفاذ الى المعلومات والمعرفة والأفكار وأن تكون متاحة ومتيسرة، بإعتبارها شرطا مسبقا لأي نظام ديمقراطي.

- ينبغي للسياسة العامة أن توسع من نطاق الفرص المتاحة لتوفير المعلومات للجميع، وذلك عن طريق استحداث محتوى يساعد على اصلاح أوجه اللامساواة، بإعتبار أن تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ليست غاية في حدّ ذاتها ولكنها وسيلة لتزويد مجتمع المعلومات بمحتوى جيد[1].

ثانيا: قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الإنترنت (2006)

- إن وجوب تمتع جميع الأشخاص بحقهم في حرية التعبير يشمل حريتهم في اعتناق الأراء دون مضايقة، وعلى هذا الأساس فإن اتاحة الإنترنت من شأنها دعم الديمقراطية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وأن فرض قيود على الإنترنت يتعارض مع الحق في حرية التعبير والرأي، مثل التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية والدعاية للاستبداد والإرهاب.

- التأكيد على أن حرية التعبير والرأي قيمة أساسية لدى كل دول الإتحاد الأوروبي، وأن عليهم اتخاذ الخطوات الملموسة للدفاع عنها من خلال الالتزام بالمبادئ المعلنة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

- مناهضة التمييز في الحصول على المعلومات.

[1] القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المرجع السابق.

- تطوير آليات إدارة الإنترنت الأكثر توازنا وتمثيلاً للدول المشـــاركة، لتواكب التحديات التكنولوجيا الحديثة[1].

ثالثا: توصـــية لجنة الوزراء حول دور وســـطاء الإنترنت ومســـؤولياتهم (2018)

أكدت هذه التوصية على التزام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وفقا لإتفاقية حماية حقوق الإنســان، بضــمان الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية لكل شــخص يخضــع لولايتها القضائية، سواء في البيئة الرقمية أو خارجها إذ جاء فيها:

- يعد الوصــول الى الأنترنت شــرطاً أســاســيا لممارســة الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية في الإنترنت، فســيادة القانون شــرط لا غنى عنه لحماية وتعزيز ممارســة حقوق الإنسان فضلاً عن الديمقراطية التعددية.
- تمتنع الدول الأعضـاء عن انتهاك حرية التعبير والحقوق الأساسية الأخرى في البيئة الرقمية.
- حماية حقوق الإنســان وخلق بيئة آمنة يمكن للجميع فيها المشــاركة في النقاش العام والتعبير عن آرائهم دون خوف[2].

الفرع الثاني

الإتحاد الإفريقي

إعتمد الإتحاد الإفريقي إستراتيجية شاملة للتحول الرقمي من خلال ما يلي:

[1] عمروش أحسن، "أليات حماية حرية الإعلام على مستوى الأوروبي"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15 العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2022، ص 1067.

[2] – ليتم نادية، "مجلس أوروبا والذكاء الإصطناعي: أية ضوابط لحماية الحقوق الإنسان"، **مجلة التراث**، المجلد 13 العدد 04، جامعة عنابة، الجزائر، 2023، ص 6.

أولا: الميثاق الإفريقي للحصول على المعلومات (2010)

تم تطوير الأرضـية الإفريقية للحصـول على المعلومات من قبل مجموعة خبراء من كل أنحاء إفريقيا، لتقديم توصـيات تهدف الى استخدام تكنولوجيا الاتصـالات المعلوماتية مع مراعاة ما يلي:

- لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي في أفكاره.
- ينبغي أن تكون القيود المفروضـــة على حرية التعبير منصـــوص عليها في القانون وأن تهدف الى تحقيق مصلحة مشروعة[1].

ثانيا: المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول الى المعلومات

- أنشـــئت آلية المقرر الخاص حول حرية التعبير من طرق اللجنة الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) بالاعتماد على القرار رقم 71 في الدورة العادية السادسة والثلاثون المنعقدة في دكار بالســينغال، من 23 نوفمبر إلى 07 ديســمبر 2004 حيث يسري اختصاص المقرر حول:
- تحليل التشريعات ووسائل الإعلام الوطنية وممارسة الدول الأعضاء.
- مراقبة امتثالهم لمعايير حرية التعبير وتقديم المشورة لدول الأعضّاء.
- إفادة بعثات التحقيق إلى الدول الأعضـــاء الواردة عنها تقارير انتهاكات جســيمة للحق في حرية التعبير.

---

[1] تنص المادة 12 من الإعلان الإفريقي فيما يتعلق بحماية السمعة على أن تضمن الدول تكون قوانينها المتعلقة بالتشهير متوافقة مع المعايير التالية (لا ينبغي أن يعتبر شخص أنه مسؤول عن البيانات الصحيحة أو أراء أو بيانات تتعلق بالشخصيات العامة، ويتوجب على الشخصيات العامة أن تكون أكثر تساهلا وتقبلا للنقد من غيرها ولا ينبغي أن تكون العقوبات صارمة لدرجة تقييد حرية التعبير.

-دراسة تحليل قانوني، "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا": فرصة تاريخية لحرية التعبير، 2010-2011، ص ص10-11

https://www.article19.org/

- إرساء توصيات ملائمة للجنة الإفريقية لتفادي الأنشطة الترويجية الغير القانونية، وكذا تعزيز فرص الوصول إلى المعلومات في افريقيا.
- تقديم تدخلات عندما يتم لفت انتباه المقرر الى انتهاكات الحق في حرية التعبير، وتعزيز فرص الوصول الى المعلومات في افريقيا.
- تقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الإفريقية بشـــأن التمتع بالحق في حرية التعبير والوصول الى المعلومات[1].

ثالثا: المنتدى الإفريقي لحكومة الإنترنت2022

تسعى إفريقيا إلى تحسين البنية التحتية الرقمية مع سد الهوة الرقمية وتعزيز الأمن الوطني والدولي، وبذلك نظمت مفوضـــية الإتحاد الإفريقي بالتعاون مع جمهورية ملاوي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصـــادية الإفريقية، المنتدى الإفريقي الحادي عشـــر لحكومة الإنترنت في19 جويلية2022 بعنوان "الشـمول الرقمي والثقة في إفريقيا"، كم تم تنظيم منتدى يضـم مسـؤولين ومشـــاركين من مفوضـــية الإتحاد والدول الأعضـــاء ومنظمة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني لمناقشة الرقمنة[2].

---

[1] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (ACHPR) بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
WWW.ACHPRAfricainCommissiononHumain'sandPeoplesRights
بتاريخ 8جوان2023، متاح على الرابط التالي:

https://achp.au.int/ar/tassoumy/term/526

[2] عادل سليمان، "المنتدى الإفريقي لحوكمة الأنترنت (2022)"، بحث منشور على الموقع:

www.au.african-union-org.

بتاريخ 27جويلية2022، على الساعة 23ساو45د، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://au.int/ar/pressreleases/20220727//african-internet-governance-forum-2022-africa-strives-improve-digital

تم إطلاع عليه بتاريخ 23ماي 2024 على الساعة13سا و28د.

تم التأكيد من خلال ذلك، أن تحقيق رؤية إفريقيا الرقمية تكون بالإســتثمار في الحلول الرقمية والعمل على إنشــاء ســوق رقمية تابعة للإتحاد الإفريقي، لمواجهة الظروف الاقتصــادية والسـياسـية وحالات الوباء والأزمات الاجتماعية، إضـافة إلى الإلتزام بتطوير بروتوكولات تتعلق بإفريقيا لحماية البيانات والخصوصية والأمن السيبراني والاحتياجات الشاملة لحوكمة الإنترنت[1].

المبحث الثاني

التحديات التي تواجهها الحقوق الرقمية

يتيح الإعتماد على الفضاء الرقمي إمكانيات تكنولوجية هائلة، فهو يمثل أحد وسائل القوة للتأثير في النظام العام الدولي، من خلال عمليات حشد الآراء والتوجهات عبر المنصات الرقمية والتي تؤثر على القيم السياسية والمجتمعية، مما يحدّ من قدرة الدولة على فرض السيطرة إزاء هذه التهديدات التي تشكل إنتهاكا للحقوق الرقمية، فمن الضروري إشراك السلطات الأمنية في الدولة لحماية تلك الحقوق وتعزيز المنظومة القانونية الوطنية والدولية لتحقيق هذه الغاية.

لدراسة التحديات التي تواجهها الحقوق الرقمية تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الرقمية.

المطلب الثاني: القيود التنظيمية المفروضة على الحقوق الرقمية

المطلب الأول

الإنتهاكات الواقعة على الحقوق الرقمية

تحفظ المعلومات والبيانات بمختلف أنواعها وتضّخ في الفضاء الرقمي، ومع تزايد استخدام الإنترنت ترتفع احتمالات الجرائم وحوادث الاختراقات وسرقة البيانات، وتقوم الجرائم الإلكترونية باعتبارها جرائم تقع على المجتمع الرقمي، سواء تلك المتعلقة باختراق الحسابات الشخصية للمتعاملين وسرقة بياناتهم أو سوء استخدام الأشخاص لبياناتهم داخل الشبكة وإهمال حمايتها

[1] – عادل سليمان، "المنتدى الإفريقي لحوكمة الأنترنت (2022)"، مرجع سابق.

بسبب قلة الإدراك والوعي، كما تختلف التهديدات حسب طبيعة المستهدفين دولا كانوا أم أشخاص فالفئة الأولى يندرج ضمنها كل تهديد للأمن القومي العسكري، الاقتصادي، الاجتماعي والمعلوماتي للدولة، وكذلك الأسواق المالية والمصرفية، المؤسسات والمنشئات، قطاعات النقل أمن الشعوب وهويتهم، أما الفئة الثانية يندرج ضمنها كل ما يستهدف أمن وحقوق المواطن الرقمي من حيث سرقة وتسريب البيانات الشخصية أو استخدامها بدون تصريح أو حق، اختراق أنظمة المعلومات، اختراق الخصوصية، تقييد حرية التعبير والرأي، الاحتيال، والمحتوى غير المشروع.

تنقسم العقبات المتصلة بالحقوق الرقمية كما يلي:

الفرع الأول

المساس بالخصوصية الرقمية

يتمثل حق الخصوصية الرقمية في ضمان عدم تدخل الدولة، أو أي جهة أخرى رسمية أو غير رسمية في الحياة الشخصية للأفراد أو التجسس عليهم، سواء بمشاركة معلوماتهم أو بياناتهم الشخصية وكل ما يتعلق بالمراسلات في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية أو اعتراضها داخل إقليم الدولة وخارجه، بحيث يكفل القانون حماية هذا الحق من الانتهاك، وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة13، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة18 حيث تلتزم الدول بوضع تدابير تحد من انتهاك الخصوصية، بما يضمن توافق التشريعات المتعلقة بمراقبة الإتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية[1].

من خلال ما سبق ذكره، يمكن الإشارة إلى الاعتداءات الواقعة على الخصوصية الرقمية فيما يلي:

[1] الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحريات الأساسية، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة الثامنة والستون البند29 من جدول الأعمال الأمم المتحدة (20 نوفمبر 2013)، ص3.

أولا: التجسس بواسطة الشبكات السلكية واللاسلكية

برزت أنواع من التجسس الإلكتروني لدى الشركات والسلطات المستخدمة للشبكات السلكية واللاسلكية، والتي تعرف ب "sniffer" أو اصطياد حزم البيانات المرسلة لتلك البرامج وفق أنظمة "ويندوز" و"لينكس" أو الشبكات الداخلية وبرامج "Tc dump" التي تستطيع اصطياد البيانات المرسلة والتجسس في مقاهي الأنترنت، إلى جانب برامج إلكترونية مختصة في سرقة الكلمات السرية على الفضاء الافتراضي، أو التجسس بواسطة الأقمار الصناعية ذات البعد الدولي التي تستخدم تقنيات متطورة في السيطرة على البيانات، كما تتم عمليات تعقب الاتصالات بدون إذن قانوني، وإفشاؤها في وسائل التواصل دون أمر السلطة القضائية أو الإدارية المختصة، أو القيام بعمليات الإختراق وتدمير الأجهزة المتعلقة بالاتصال أو تخزين المعلومات أو حفظها أو استرجاعها أو تحويل محتواها أو حذفها أو تغيرها دون إذن قانوني[1].

ثانيا: المعالجة الغير قانونية للبيانات الشخصية

تعد البيانات الشخصية قوام الحق في الخصوصية فهي تمثل في مجموعها المعطيات والمعلومات الخاصة بالفرد والتي تكتسب صفة السرية، وعملية المعالجة غير المشروعة للبيانات هي أبرز صور الإنتهاك لتلك السرية من خلال مخالفة القائمين على عملية المعالجة للشروط والأساليب القانونية المنصوص عليها داخليا، كعدم منح الترخيص من الجهات المختصة أو الغائه أو انتهاك مدته، وهذا يشكل في جوهره اعتداء على حق الدولة في الرقابة وتداول ونقل البيانات الممنوحة للأشخاص المعنوية المصرح لها قانونا، ومن ثم يغيب دور الدولة في ضبط مجال الرقابة على البيانات وحمايتها في شتى أنواع الجرائم الإلكترونية[2].

---

[1] حسن بن احمد التشهيري، "الأنظمة الإلكترونية الرقمية المطورة لحفظ وحماية المعلومات من التجسس"، **مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد27، العدد56، د. س. ن، ص ص 13-14.

[2]- الذهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية" (دراسة مقارنة)، **مجلة الأستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد01، العدد08، كلية الجزائر، 2017، ص 147.

ثالثا: الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

مسألة الإفشاء غير مشروع للبيانات الشخصية كأحد صور انتهاك حق الخصوصية قد تأخذ مظهرها في بعض المهن التي تعتمد على سرية البيانات، كمهنة المحاماة والطبيب أو أعمال البنوك، بحيث يفترض احتفاظ صاحب المهنة بسرية البيانات الشخصية للزبون أو العميل بحكم التعامل القائم يبنهما، وتعد أكثر البيانات عرضة للإفشاء غير المشروع هي الخاصة بتعاملات البنوك الإلكترونية، وهذا ما ثبت من خلال قضية بنك (جزل تشافت) السويسري التي حاول خلالها عملاء فرنسيين تابعين لإدارة خدمات الرقابة على التعاملات التجارية والمالية فك شفرة بيانات شخصية لمواطنين فرنسيين لهم حسابات لدى البنك، وذلك للاستعانة بها في أعمال البحث والتقصي التي تجري بشأن التهرب الضريبي[1].

الفرع الثاني

تقييد حرية التعبير الرأي

أصدر فريق من الخبراء الدوليين في القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان، وثيقة تسمى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات بتاريخ01 أكتوبر1995، وبمرور الوقت أصبحت هذه المبادئ معترف بها على نطاق واسع باعتبارها تمثل مصدرا للآراء القانونية الدولية والقانون الدولي العرفي في هذا الموضوع، وقد نصت على عدم السماح بوضع قيود على مصالح الأمن القومي المشروع[2].

تسعى الدول على نحو متزايد لتبرير استخدام تكنولوجيات جديدة، دون الاعتراف بأن ما يتوفر لديها من قدرات يتجاوز بكثير ما تخوله تلك الأطر، حيث تتذرع العديد من الدول بأحكام قانونية مبهمة وذات مفهوم عام لإضّفاء المشروعية على استعمال تقنيات تطفلية خطيرة، ودون سن قوانين واضحة تخول استعمال هذه التكنولوجيات والتقنيات، ومعرفة نطاق استعمالها، والتي

[1] – الذهبي خدوجة، مرجع سابق، 147.

[2] – بن كرويدم غانية، مرجع سابق، ص 2039.

لا يمكن للأفراد توقع نتائجها، أو حتى العلم بوجودها، وفي نفس الوقت تعتمد قوانين تهدف لتوسيع نطاق الاستثناءات بحجة الحفاظ على الأمن.

أشارت منظمة اليونيسكو إلى أن فرض أية قيود على حرية التعبير عن طريق الإنترنت، يجب أن تكون استثنائية بدل تحولها الى معايير عامة، ويجب فرضها على أسس مشروعة وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا على ضرورة اتفاقها مع اعتبارات الضرورة ومبدأ النسبية، فالقيود التي تتجاوز هذه المعايير في مكان ما يؤثر تأثيرا شاملا ومباشراً بالنسبة لمستخدمي الإنترنت في سائر الأماكن اخرى[1].

أولا: تضليل ونشر الأخبار الزائفة

من أشكال الحروب النفسية الاجتماعية في العصر الحالي، أن تقوم جهات معينة بصناعة اخبار كاذبة ومبالغ فيها ونشرها، أو تشويه الحقائق وفق مصالح معينة، من خلال نشر أخبار من شأنها المساس بالأمن الاجتماعي، أو إثارة الفتن والعنصرية الجهوية الهادفة إلى التمييز بين الأشخاص وتفضيل طائفة على أخرى، والتعدي على الأشخاص بسبب انتمائهم الجغرافي، الديني العرقي[2].

ثانيا: الهجمات الإلكترونية

تختلف الدول في تعريف الهجمات الإلكترونية، إذ يصنفها البعض من زاوية تقنية والبعض الأخر من زاوية قانونية، وتعرف أيضا حسب الوسائل المستخدمة أو المواضيع كالجرائم التي تتعلق بالاحتيال والتزوير أو الجرائم المتصلة بالهوية، ورغم الإختلاف في التعريفات المتعلقة بالهجمات الإلكترونية، إلا انها تتفق جميعها في بعض الجزئيات المتمثلة في استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية بما يهدد مصلحة مستخدمي الإنترنت في قطاعات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والسياسية، سواء بتعطيل الأنظمة الرقمية والخدمات أو بالتشويش عليها أو بالتعبئة بما يثير الفتنة وزعزعة النظام العام، القرصنة، التجنيد ضمن

[1] بن كرويدم غانية، مرجع سابق، ص 2040.

[2] هاجر اوناف، الحقوق الرقمية في الجزائر: دراسة في المفاهيم وآليات الحماية، مرجع سابق، ص256.

المنظمات الإرهابية والجماعات المنظمة، التي تسعى الى السرقة والاعتداء على البيانات والمعلومات للتهديد بها وطلب الفدية، وإستخدام الفيروسات الحاسوبية والتشفير[1].

المطلب الثاني

القيود التنظيمية المفروضة على الحقوق الرقمية

كباقي حقوق الإنسان هناك بعض القيود التي يمكن فرضها من قبل الدولة في ظل ظروف استثنائية أو لمبررات خاصة يتم الاعتراف بها بشكل قانوني، ومعها يمكن الحد من إمكانية التمتع بالحقوق الرقمية وحق الوصول للشبكة الدولية المعلومات في حال توافر تلك الظروف، وبعض القيود قد لا تمنع الأشخاص من التمتع بهذه الحقوق، بل يحدد ضوابط وشروط واضحة يجري من خلالها استخدام هذه الحقوق، وسنأتي على بيان هذه القيود في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول

الأمن الإلكتروني واحترام الحقوق الرقمية

عززت تكنولوجيا الاتصـــالات من قدرات الحكومات والمؤســـســـات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات، حيث لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير والرأي حقيقة أن فعالية الدولة في القيام بأعمال المراقبة لم تعد محدودة من حيث النطاق والمدة، وأدى انخفاض تكاليف التكنولوجيا وتخزين البيانات الى التخفيف من القيود المالية والعملية للقيام بعمل المراقبة، وتملك الدول حاليا من القدرات أكثر من أي وقت مضى للقيام بعمليات مراقبة محددة الهدف وواسعة النطاق، فالمتصفحات الأساسية ومحركات البحث ووسائل التواصل الاجتماعي وشتى الوسائل التكنولوجية الرقمية التي تعتمد عليها الحياة السياسة والاقتصادية والاجتماعية العالمية بشكل متزايد غير محصنة من المراقبة الجماعية، بل

[1] هاجر اوناف، المرجع السابق، ص 255.

يمكن في الحقيقة أن تخضـــع للمراقبة وبطرق مختلفة، وفقا لما تتطلبه مقتضـــيات الأمن الإلكتروني الشخصي والحق في احترام الخصوصية للأشخاص[1].

الفرع الثاني

القيود المرتبطة بالأمن الوطني لدولة

أضـــحت المفاهيم الغير محددة "**للأمن القومي**" تقدم تبريراً لإعتراض الاتصـــالات والاطلاع على فحواها في العديد من البلدان، ففي الهند، على ســـبيل المثال، يســـمح القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات لعام 2008 باعتراض الاتصـــالات بما يخدم أموراً منها "ســـيادة البلاد وســـلامتها والدفاع عنها، أو العلاقات الودية مع الدول الأجنبية، أو النظام العام أو التحقيق في أية جريمة.

يمكن القول ان شبكة الاتصالات الدولية يمكن أن تستخدم في إطار يشكل تهديدا حقيقيا لأمن الدولة الأجنبية، أو وسيلة لنشر الأفكار المتطرفة أو أداة للتشجيع على العنف والتحريض على الكراهية، وكذلك عندما تســـتخدم لإثارة الفتن الطائفية داخل المجتمع أو أداة للتمييز بين الأفراد على أساس عرقي أو ديني أو اثني أو على أساس الجنس أو بسبب اللون أو اللغة أو الخلفية الثقافية أو الاجتماعية، خاصـــة في المجتمعات التي توجد فيها أطياف مختلفة من التكوينات الاجتماعية والتي تضم أقليات عرقية أو قومية أو لغوية، كل هذه المظاهر قد تكون ســببا حقيقيا في تهديد الأمن الوطني للدولة، وقد تقود الى زعزعة الاســتقرار فيها ونشــر فرقة داخل مجتمع، وكذلك قد يجري اســـتغلال حرية تدفق البيانات على الإنترنت لغرض نشـــر اشاعات ومعلومات غير صحيحة اتجاه بعض القضايا التي تمثل الرأي العام في المجتمع مما يتيح فرصة حقيقية لإيجاد بعض الثغرات الأمنية وإرباك الوضع الأمني لدى الدولة[2].

---

[1] – وسام نعمت، إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 362.متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.researchgate.net

[2] وسام نعمت، إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 364.

أثبت الخبراء التقنيين وجود العديد من الدول المستهدفة بالهجمات الإلكترونية في الفترة الأخيرة، كالجزائر مثلا التي شهدت محتويات عدائية عبر مواقع الإنترنت، التي ردت على الهجمات المعادية دفاعا عن السيادة وتحقيقا للاستقرار، مع ضرورة وعي المواطن بالمسؤولية إزاء التحديات التي يفرضها الفضاء الرقمي، بغية توفير حلول سواء كانت وقائية او ردعية لدعم المصالح الحيوية للدولة، ضد مخاطر الأمن السيبراني.

إنطلاقًا من ذلك، تم تكريس قواعد في الدستور والقوانين بغية إيجاد مسعى للإشكالات المثارة، خاصة فيما يتعلق بمسألة تكييف الخصوصية الرقمية مع الثورة المعلوماتية وتأطير المنصات الإلكترونية من خلال إجراءات تنظيمية للحدّ من مساوئ الرقمنة، إلى جانب تعميم التوعية الإعلامية، بما يتلائم مع للمصالح العليا داخل الوطن[1].

حيث يكفل الدستور الجزائري حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاك الحرمة الخاصة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في إطار ترقية الحقوق العامة، من خلال مواد الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات " حيث تم تكريس أحكام تعاقب على أي مساس بالسلامة البدنية والمعنوية، كما تم تكريس قواعد قانونية لمواجهة الأعمال الغير مشروعة للتكنولوجيا الضارة بالسيادة الدولة، لاسيما قانون تكنولوجيا الإعلام والاتصال، قانون بريد المواصلات السلكية اللاسلكية، قانون التأمينات لأجل ردع تلك الإنتهاكات في صيانة سلطات الدولة والمؤسسات الحكومية[2].

---

[1]– شويدر عبد الحليم، "حقوق الإنسان في ضل العصر الرقمي"، (إشكالات ورهانات)، جريدة الشعب اونلاين، 26 نوفمبر 2021، متاح على موقع الإلكتروني:www.echaab.dz

[2] المرجع نفسه.

– تنص المادة 46 من الدستور الجزائري 2020 مايلي: " **لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميه القانون"، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة حماية الأشخاص في مجال معاجلة معطيات ذات طابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب عل انتهاكه."**

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل، تم تسليط الضوء على الآليات القانونية لحماية الحقوق الرقمية، حيث شهدت إهتماما متزايدا على الصعيد الدولي، سواء على مستوى الأمم المتحدة من خلال قرارات الجمعية أو مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب تعزيز الجهود على المستوى الإقليمي من خلال مبادرات الإتحاد الأوروبي وكذلك الإتحاد الإفريقي.

تواجه الحقوق الرقمية كغيرها من حقوق الإنسان، جملة من التحديات يتعلق جانب منها بإمكانية المساس بهذه الحقوق على غرار الحق في الخصوصية الرقمية، أو تقييدها من جهة أخرى كما هو الحال بالنسبة لحرية التعبير الرقمية، تبعا لذلك تعمل مختلف الأنظمة على فرض جملة من القيود بهدف تحقيق الأمن الإلكتروني ومراعاة المصالح الأمنية للدول.

خاتمة

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة وللإجابة عن الإشكالية المتعلقة **بمدى تكريس الحقوق الرقمية في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحديات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق في العالم الإفتراضي؟** يتضح لنا أن الحقوق الرقمية تشكل جزأ رئيسيا من حقوق الإنسان في العصر الحديث، مما يتطلب تحديدها وتأصيلها وكذا بيان قواعد حمايتها، كما يستلزم ضرورة رفع الوعي بالقضايا المتعلقة بالخصوصية الرقمية وحماية البيانات الخاصة، إضافة إلى ضرورة تعزيز التطور الرقمي في مجال الاتصالات والإنترنت، لضمان احترام حرية التعبير الرقمي مع التأكيد المستمر على تمتع الإنسان بحقوقه المادية ذاتها على مستوى الإنترنت في ظل التطور التكنولوجي والتحولات التي شهدها العالم الرقمي.

يتطلب حماية الحقوق الرقمية جهوداً متكاملة من قبل الدولة والمؤسسات الدولية لضمان الفعالية والشمول وهذا ما تسعى اليه بعض أجهزة الأمم المتحدة، حيث أكد مجلس حقوق الإنسان سنة 2012 على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت هي نفسها التي تشملها الحماية على الإنترنت، وتم التأكيد على أن القواعد القانونية المتاحة في المواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان كفيلة بحماية الحقوق الرقمية، كما تلعب المنظمات الإقليمية دورا كبيرا، في تجسيد وتكريس الحقوق الرقمية حتى تضمن للأفراد تمتعهم بها وتحميهم من انتهاكها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

النتائج:

– تعاظم الدراسات المعاصرة حول الإعتراف بالحقوق الرقمية كجزء اصيل من حقوق الإنسان فرغم هذه الدراســـات إلا أنه لم توحد تعريف هذه الحقوق الســـبب يعود إلى عدم تعريف حقوق الإنسان بحد ذاتها.

– نجحت الحقوق الرقمية بان تكتسب إعتراف دولي بها.

– تضمن الحقوق الرقمية حماية البيانات الشخصية للأفراد على الأنترنيت من خلال تشريعات والقوانين المحلية والدولية.

– تعزز الحقوق الرقمية حرية الوصول إلى المعلومات والمعرفة دون قيود.

– تساهم حرية التعبير الرقمية على التنوع الثقافي والسياسي عبر الأنترنيت.

– الإهتمام بالحقوق الرقمية من طرف منظمة الأمم المتحدة لدعم تلك الحقوق وتكريسيها.

– رقابة غير فعالة وعدم وجود ضمانات إجرائية.

التوصيات:

–الحقوق الرقمية تمثل جزءا من حقوق الإنسان في عصر التكنولوجيا الحديثة، ينبغي ضبط تعريف الحقوق الرقمية ليشمل الوصول إلى شبكة الأنترنيت كحق رقمي أساسي.

– تكثيف الجهود الدولية لتوفير الحماية للحقوق الرقمية وإشراك المجتمع المدني في مراقبة هذه الحقوق.

– يجب تعزيز برامج التوعية والتعليم حول الحقوق الرقمية للأفراد والمجتمعات لتمكينهم من معرفة حقوقهم وكيفية حمايتها.

– صياغة وثائق دولية لحقوق الرقمية التي تعزز التنظيم الدقيق لهذه الحقوق ضمن إطار منظومة حقوق الإنسان الذي يعد أمر بليغ الأهمية في عصر التكنولوجيا الرقمية.

– توفير ضمانات قانونية التي تدعم حقوق الأفراد بما في ذلك إجراءات الأمان والتشفير التي يمكن أن تحمي خصوصيتهم وأمان بيانتهم.

– ينبغي على المجتمع الدولي تعزيز التعاون لوضع إتفاقيات القائمة لضمان حماية الحقوق الرقمية بشكل فعال.

– حث الدول على تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتمشى مع المعايير الدولية وكذا إعمال بإجراءات الأمن السيبيراني لحماية البيانات الشخصية والهجمات الإلكترونية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر المراجع:

I. المراجع باللغة العربية.

أولاً. الكتب:

1. أمل فوزي أحمد عوض، الحقوق الرقمية والحريات الرقمية (معالجة قانونية التقنية من منظور شريعة الإسلامية)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية السياسية والاقتصادية، برلين، 2021.
2. أمير موسى، حقوق الإنسان (مدخل الوعي الحقوقي)، سلسلة الثقافة القومية بيروت،1994.
3. بدوي إبراهيم علي الشيخ، التطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان (قضايا الرئيسية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4. بلواضح الطيب، الجريمة في الفضاء الإلكتروني، دار وائل لنشر، الجزائر 2020.
5. حمد بن شامس بن سعيد الحارثي، حقوق الإنسان الرقمية، المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام، الأردن، (د.س.ن).
6. حوري عمر، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
7. غازي حسين صابرين، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
8. محمد طاهر، الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013.
9. مطر مأمون، الحق في الوصول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وآداة للمشاركة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2017.

10. ملوخية عماد، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012

ثانيا. المقالات الأكاديمية والإلكترونية:

أ/المقالات الأكاديمية:

1. أحمد ايمان، "ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية**، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص ص 470-483.

2. أوناف هاجر، حيرش سمية، "الحقوق الرقمية في الجزائر (دراسة في المفاهيم وآليات الحماية)"، **مجلة مدارات السياسية**، المجلد07، العدد01، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات الدولية، الجزائر، 2023، ص ص 249-267.

3. بدرية عبد الله العوضي، "الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية" **مجلة قانونية كويتية العالمية**، العدد10، 2023، ص ص 19-33.

4. بوجداين مارية، "من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية"، **مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية**، العدد03، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا 2019، ص ص66-67.

5. بن عمير جمال الدين، "الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام ومقتضيات الممارسة الديمقراطية"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد08، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص ص 56-71.

6. بن كرويدم غانية،" الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف 2021 ص ص 2033-2051.

7. جمال علي الدهشان، "المواطنة الرقمية مدخلاً للتربية العربية في العصر الرقمي"، **مجلة نقد وتنوير**، المجلد03، العدد05، مركز نقد وتنوير للدراسات الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المنوفية، مصر،2020، ص ص 71-104.

8. حسن بن أحمد التشهيري، "الأنظمة الإلكترونية الرقمية المطورة لحفظ وحماية المعلومات من التجسس"، **مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد27، العدد56، كلية العلوم الأمنية جامعة نايف، السعودية، 2020، ص ص13-14.

9. الذهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد01، العدد08، كلية الجزائر، 2017، ص ص 143-160.

10. رابطي زهية، "حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقييد" **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد08، العدد02، كلية الحقوق، الجزائر، ص ص 492-513.

11. الشابي نور الدين، "الثورة الرقمية من منظور الفلسفي"، **مجلة الرستمية**، المجلد01، العدد02 كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ابن خلدون تيارت، 2020، ص ص37-61.

12. شريفي دليلة، مداسي بشرى، "الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ضمن القانون الجزائري (دراسة تحليلية للنصوص القانونية 2020-2021)، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد36 العدد02، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022، ص ص46-478.

13. عمروش احسين، "آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوروبي"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد15، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص ص 1058-1073.

14. لخشين عائشة، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وفق المواثيق الدولية"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، المجلد05، العدد39، لبنان، 2021، ص112.

15. ليتيم نادية، "مجلس أوروبا والذكاء الاصطناعي: أية ضوابط الحماية الحقوق الإنسان" **مجلة التراث**، المجلد13، العدد04، جامعة عنابة، الجزائر،2023، ص ص 1-79.

16. مسعودي هشام، "حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي قراءة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورته 28"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد09، العدد01، الجزائر، ص ص151-169.

17. منعم ثاير فارس، "دور القانون الدولي والتشريع العرفي في حماية القانون الإنساني في عصر التحول الرقمي"، **مجلة امام كاظم**، المجلد06، العدد03، كلية الإمام كاظم عبد السلام للعلوم الإسلامية، العراق، 2022، ص ص 366-368.

18. الموساوي علي محمد كاظم، الحمداني خلف، "الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس في الحق بالخصوصية المعلوماتية أثناء اثبات الجريمة"، "مجلة المعرفة"، كلية العلوم الإنسانية، العراق (د.س.ن)، ص ص2-10.

ب/المقالات الإلكترونية:

1. امل فوزي أحمد عوض، الحقوق الرقمية للمسنين في عصر المعلوماتية بين التحديات والجهود الدولية، بحث مقدم لنيل المؤتمر العلمي السابع، كلية الحقوق، جامعة، طنطا، مصر،2022. متاح على الرابط الإلكتروني التالي:https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/files/con_7/

2. هاشم فتح الله عبد العزيز، "حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن"، "**مجلة إبداعات تربوية**"، العدد18، الرابطة الربويين العرب، مصر، 2021، ص45. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://eij.ournals.ekb.eg

3. وسام نعمت إبراهيم السعدي، "الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان"، بحث منشور على موقع ResearchGate مارس 2020، ص ص 351-368. متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.researchgate.net/publication/340092498_alhqwq_alrqmyt_walyat_alhmayt_aldwlyt_almqrrt_lha_fy_atar_alqanwn_aldwly_lhqwq_alansan?enrichId=rgreq-4295ca10324921bd74f81d0cd182463b-XXX&enrichSource=Y292ZXJQYWdlOzM0MDA5MjQ5ODtBUzo4NzIwNDAyODIyMTQ0MDBAMTU4NDkyMjAxMzczMw%3D%3D&el=1_x_2&_esc=publicationCoverPdf

ثالثا: النصوص القانونية:

أ/الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ قرارات هيئة الأمم المتحدة:

ب/1-قرارات وإعلانات الجمعية العامة:

إعلانات الجمعية العامة:

- القمة العالمية للمجتمع المعلومات إعلان المبادئ -بناء مجتمع المعلومات تحدي عالمي في الألفية الجديدة، 19ديسمبر 2003.

القرارات:

-قرار رقم144/53، الصادر في 09ديسمبر1998، المتضمن الاعتراف بالحق الفرد في معرفة المعلومات المتعلقة بالحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- قرار رقم 68/167، الصادر في18 ديسمبر 2013، في الدورة الثامنة والعشرون للجمعية العامة الأمم المتحدة، المتضمن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الوثيقة /A /RES/68/167.
- قرار رقم166/69، الصادر في 18 ديسمبر2014 الدورة الثامن والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الوثيقة/A/HRC /69/166.
- قرار رقم 27/37، الصادر في 29 ماي 2020، الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة لأمم المتحدة، المتضمن خريطة من اجل التعاون الرقمي: تنقيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، الوثيقة /A/74/81

ب/2 قرارات مجلس حقوق الإنسان:

- قرار مجلس حقوق الإنسان20/8، الصادر في 16 جويلية2012، الدورة العشرون، وثيقة الأمم المتحدة، المتضمن تكريس حرية التعبير في العصر الرقمي A/HRC/RES/20/8
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، (د-28) بتاريخ 30 جوان 2014، رقم الوثيقة A /HCR/28/39.

رابعا: مصادر الأنترنت:

1. القمة العالمية لمجتمع المعلومات، wsis+20 forum، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.int/ne4u/wsis/forum/2024/ar

2. القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الأمانة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات 2005، متاح على الرابط التالي:

https://www.itu.int/dms.pub/itu-S/md/S03-WSIS-DOC-0009!R!MSW-A.doc

3. وثيقة المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول "الأنترنت وحقوق الإنسان" المقدمة الى الأمم المتحدة في 5 كانون الأول، 2015، المنشور على صفحة الرسمية على الرابط الآتي:
http://news.un.org./ar/story/2013/12/192412

4. مجلس حقوق الإنسان، الوصول إلى الإنترنت حق من حقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط التالي:
https://arabic.euronews.com/2016/07/05un-denounces-disruption-of-internet-as-human-rights-violation

5. تقرير قيادة الفكر "بناء مجتمعات مستدامة بالقوة الاتصالية"، 2023، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://zain.com/TLR2023/ar/access-to-connectivity-and-human-rights-ar /

6. تحليل قانوني، شرق الأوسط وشمال افريقيا: فرصة تاريخية لحرية التعبير،2010-2011 متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.article19.org/data/files/medialibrary/2902/12-04-04-REPORT-mena-AR.doc

7. حقوق الإنسان وشبكة الإنترنت، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
https://ar.wikipedia.org

8. شيماء منصور بوناب، القمة الإفريقية الرقمية (أفاق التكنولوجيا ة الابتكارات الرقمية)، تم نشره بتاريخ 23 افريل 2024 على الساعة 11سا و23د، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
https://barakanews.dz/posts/alkm-alafryky-alrkmy-mltk-afryky-mtkaml-yhdd-afak-altknologya-oyaazz-alabtarat-alrkmy

9. عادل سليمان، "المنتدى الإفريقي لحوكمة الأنترنت (2022)"، بحث منشور على الموقع: www.au.african-union-org.
بتاريخ 27جويلية2022، على الساعة 23ساو45د، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
https://au.int/ar/pressreleases/20220727//african-internet-governance-forum-2022-africa-strives-improve-digital

10. شويدر عبد الحليم، "حقوق الإنسان في ضل العصر الرقمي"، (إشكالات ورهانات) جريدة الشعب اونلاين، 26نوفمبر 2021، متاح على موقع الإلكتروني: www.echaab.dz

11. الجمعية العامة تؤيد الحق في الخصوصية في العصر الرقمي: للمزيد من التفاصيل انظر الى الرابط الإلكتروني التالي:https://news.un.org/ar/story/2013/12/193452

12. البرنامج الحريات الرقمية، (مؤسسة حرية الفكر والتعبير)، متاح على موقع:

www.afteegypt.org

13. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (ACHPR)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

WWW.ACHPRAfricainCommissiononHumain'sandPeoplesRights

بتاريخ 8جوان2023، متاح على الرابط التالي: https://achp.au.int/ar/tassoumy/term/526

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1/ Les Mémoires :

- BIDARIYN Anissa, Mise en œuvre et respect des droits humains à l'ère du numérique : la nécessité d'une évolution du cadre juridique international applicable aux technologies de l'information et de la communication, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit, Université de Québec, Canada, 2016,

الفهرس

التشكرات	/
الإهداء	/
قائمة اهم المختصرات	/
مقدمة	1-3
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية	5-31
المبحث الأول: مفهوم الحقوق الرقمية كحق من حقوق الإنسان	6
المطلب الأول: تطور الحقوق الرقمية	6
الفرع الأول: نشأة الحقوق الرقمية	7
أولا: إرتباط الحقوق الرقمية بالثورة التقنية	7-9
ثانيا: مكانة الحقوق الرقمية ضمن أجيال حقوق الإنسان	10
الفرع الثاني: تعريف الحقوق الرقمية	11
أولا: التعريف الفقهي للحقوق الرقمية	11
ثانيا: التعريف القانوني للحقوق الرقمية	13
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحقوق الرقمية وتمييزها عن الحريات الرقمية	14
الفرع الأول: الأساس القانوني للحقوق الرقمية	14
الفرع الثاني: التمييز بين الحقوق الرقمية والحريات الرقمية	16
المبحث الثاني: خصائص وأنواع الحقوق الرقمية	20
المطلب الأول: خصائص الحقوق الرقمية	20
الفرع الأول: حقوق قانونية حديثة	21
الفرع الثاني: الطبيعة العالمية لهذه الحقوق وهي حقوق إنسان أساسية	22

الفرع الثالث: الحقوق الرقمية هي حقوق داعمة لحقوق الإنسان	23
المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان الرقمية	23
الفرع الأول: الحق في الخصوصية والتواصل الرقمي	24
أولا: الحق في الخصوصية الرقمية	24
ثانيا: حق الوصول إلى الأنترنيت	26
الفرع الثاني: الحق في الأمن الإلكتروني والمعرفة الرقمية	26
أولا: الحق في الأمن الإلكتروني الرقمي	27
ثانيا: الحق في المعرفة الرقمية	28
الفرع الثالث: حق الإستفادة بالتطور العلمي وحرية التعبير	29
أولا: الحق الاستفادة في تقدم العلمي	29
ثانيا: الحق في حرية التعبير الرقمية	30
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: الأليات القانونية لحماية الحقوق الرقمية والتحديات التي توجهها	33-55
المبحث الأول: تكريس الحقوق الرقمية في الإطار الدولي	34
المطلب الأول: المساعي الدولية المبذولة في مجال الإعتراف بالحقوق الرقمية	34
الفرع الأول: العوامل المساهمة في إبراز الحقوق الرقمية في الإطار الدولي	35
الفرع الثاني: الجهود الدولية للإعتراف بالحقوق الرقمية	36
أولا: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة	36
ثانيا: جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان	39
ثالثا: مجلس حقوق الإنسان	40
رابعا: توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي	41

المطلب الثاني: المساعي الإقليمية للإعتراف بالحقوق الرقمية	42
الفرع الأول: الإتحاد الأوروبي	42
أولا: المؤتمر الأوروبي والوصول إلى المعلومات 2005	43
ثانيا: قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الأنترنيت 2006	43
ثالثا: توصية لجنة الوزراء حول دور وسطاء الأنترنيت ومسؤوليتهم 2018	44
الفرع الثاني: الإتحاد الإفريقي	44
أولا: ميثاق الإفريقي للحصول على المعلومات 2010	45
ثانيا: المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى الأنترنيت	45
ثالثا: المنتدى الإفريقي لحوكمة الأنترنيت 2022	46
المبحث الثاني: التحديات التي تواجهها الحقوق الرقمية	47
المطلب الأول: الإنتاهاكات الواقعة على الحقوق الرقمية	47
الفرع الأول: المساس بالخصوصية الرقمية	48
أولا: التجسس بواسطة شبكات السلكية واللاسلكية	49
ثانيا: المعالجة غير قانونية للبيانات الشخصية	49
ثالثا: الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية	50
الفرع الثاني: تقييد حرية التعبير والرأي	50
أولا: تضليل ونشر الأخبار الزائفة	51
ثانيا: الهجمات الإلكترونية	51
المطلب الثاني: القيود التنظيمية المفروضة على الحقوق الرقمية	52
الفرع الأول: الأمن الإلكتروني وإحترام الحقوق الرقمية	52
الفرع الثاني: القيود المرتبطة بالأمن الوطني للدولة	54
خلاصة الفصل الثاني	55

خاتمة	57
قائمة المراجع	60
فهرس المحتويات	64-67
ملخص	/

ملخص

إن التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من الوسائل الحديثة والحلول المثلى لمواجهة المشاكل البيئية، خاصة بعدما ذاع صيتها وإكتسبت الطابع العالمي لتكون الموضوع الأكثر نقاشا في المحافل الدولية وذلك بسبب تنامي ظاهرة التلوث البيئي الأمر الذي تطلب تظافر جهود أشخاص المجتمع الدولي لإيجاد حلول تتناسب ودرجة الضرر.

على ضوء ذلك فلا يمكن تحقيق الحماية الفعلية للبيئة، والمحافظة على قدرتها في إنتاج الموارد الطبيعية، إلا من خلال وضع سياسات وإستراتيجيات مبنية على دراسات وبحوث معمقة لتحقيق التوازن الإيكولوجي، إضافة إلى إحداث سلطة عليا تجبر الدول على تطبيق هذه الإستراتجيات والنصوص القانونية الدولية البيئية.

Résumé

La coopération internationale dans le domaine de la protaction de l'environnement est l'un des moyens les plus modernes et les solutions optimales pour résoudre les problémes environnementaux, sourtout aprés qu' il soit devenu largement connu et ait acquis l'universalité d'être le sujet le plus débattu dans les forums internationaux, en raison du phénoméne croissant de la pollution de l'environnement, qui exige des efforts concertés de la communauté internationale pour trouve des solutions à la mesure des dommages.

Dans cette perspective, la l'environnement et la préservation de sa capactié à produire des ressources naturelles ne peuvent réalisées que par le développement de politiques et de stratégies fondées sur des études et des recherches approfondies pour atteindre l'équilibre écologique, anisi que la création d'une autorité suprême pour contraindre les États à applique ces stratégies et les textes juridiques internationaux en matiére d'environnement.